الضرائب في النظام المالي المعاصر
في ضوء السياسة الشرعية

إعـــداد
د. أمـــين حســـين يونـــس
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الباحة/ المملكة العربية السعودية

الملخـــص

ظهرت في العصر الحاضر مجموعة من النظم المالية فرضها الواقع الجديد للدول وتغيرت معالم كثير من النظم الاقتصادية للدول الحديثة بما يتناسب والتغير السياسي لها وتعددت المصادر الرافدة لخزينة الدولة للقيام بالأعباء المفروضة عليها.

ومن أبرز النظم الاقتصادية الحديثة النظام الضريبي الذي تبنته كثير من الدول الإسلامية الذي تتعدد فيه الأوعية الضريبية.

ونظرا لكثرة التساؤلات حول موقف التشريع الاسلامي لهذه الضرائب فقد قررت الوقوف على أبرز معالمه وبيان الحكم الشرعي له وبيان مدى التوافق مع القواعد والمبادئ العامة للنظام المالي الإسلامي محاولا وضع الضوابط الشرعية التي تعالج الخلل في الأنظمة الضريبية وفق مقتضيات السياسة الشرعية تحت عنوان الضرائب المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- الضرائب في الفقه الإسلامي فهي ما يفرضه ولي الأمر في أموال الأغنياء في الحالات الطارئة والاستثنائية على قدر الحاجة والضرورة لتغطية النفقات العامة استنادا إلى أدلة الشرع الكلية والى المبادئ العامة.

٢- الضرائب بالمفهوم المالي المعاصر مفهوم يختلف عن موارد بيت المال الأساسية كالزكاة والجزية والخراج وقد اختلف العلماء في مشروعيتها بين مجيز ومعارض وإنني من خلال الدراسة ذهبت الى جوازها بشروط وضوابط تمنع التعسف وتراعي المصلحة العامة ويرجع في تقدير ذلك الى الحاجة وقلة الموارد.

٣- تقسم الضرائب المعاصرة الى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة يعتمد في التفريق بينهما على محل الضريبة وطريقة الجباية.

٤- الضرائب المفروضة على الدخل ورؤوس الأموال من الضرائب المباشرة ولا مانع من فرضها إذا دعت الحاجة اليها لسد العجز في خزينة الدولة على ألا تكون فرضا إجباريا ثابتا ومراعية للعدالة في التطبيق وعلى الحاجات الزائدة ، وليست الضرورية مع مراعاة عدم الازدواجية في الجباية.

٥- الضرائب الجمركية على السلع الداخلة والخارجة من الدولة عرفت في الفقه الإسلامي بضريبة العشور.

٦- ضريبة المبيعات على السلع المحلية والمستوردة من الضرائب الجائرة بسبب تناولها جميع أفراد الأمة بغض النظر عن مقدرتهم التكليفية لأنها تتناول السلع الضرورية وغير الضرورية مما يشكل عبئا على الأفراد.

٧- الضريبة الإضافية المستوفاة من المكلف عند قيامه بتصرف معين من الضرائب المنافية لقواعد السياسة الشرعية لما يلفها من ابهام وغموض.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فمنذ تكوين الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وضع الشارع الحكيم الأصول العامة للسياسة المالية للدولة من خلال بيان شامل لموارد بيت المال وأوجه الإنفاق العام بما يتناسب وحاجات المجتمع الإسلامي الجديد، حيث كانت المصارف محدودة محددة وغالبا ما كانت الإيرادات تكفي لتحقيق أهداف الدولة المالية والسياسية والاجتماعية.

فإذا ظهرت حاجة ماسة للمال انتدب الرسول ﷺ المسلمين لسدها ندبا لا ايجابا وحتما فقاموا بالأمر كل حسب طاقته ومقدرته حتى تسد هذه الحاجة.

ولما اتسعت الدولة الإسلامية ودخل تحت سلطانها أمم وأقاليم ظهرت ايرادات جديدة لبيت المال وفي المقابل زادت النفقات العامة فأصبح من الضروري تنظيم الوارد والصادر مراعاة للتغير فاستحدثت الدواوين المنظمة لأوجه الإنفاق العامة ونظمت الأراضي المفتوحة تنظيما يتفق مع السياسة المالية والسياسية للدولة، وكل ذلك صدر عن رأي واجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم تحقيقا لمصلحة الأمة.

وفي العصر الحديث وبعد الاستعمار الغربي للدول الإسلامية وما تبع ذلك من تقسيم سياسي وتطور في مجالات الحياة كافة تغيرت السياسات المالية للدول تبعا لهذا التغير فظهرت موارد مالية جديدة واندثرت أخرى.

فالواقع السياسي الجديد ارتبط الأفراد فيه بالدولة برابطة الجنسية بغض النظر عن العقيدة فأصبح أهل الذمة مواطنين مثلهم في ذلك مثل المسلمين نتيجة تمتعهم بجنسية البلد الذي يقيمون فيه وبالتالي فلم يعودوا مطالبين بدفع الجزية وكذا الحال بالنسبة للخراج فما دام صاحب الأرض يملك رقبتها فهو غير مطالب بخراجها.

وتغير الحال بالنسبة للزكاة فأصبح أمر إخراجها عائدا لمالك النصاب إن شاء أخرجها وإن شاء منعها وليس للدولة حق في التدخل على اعتبار أنها عبادة دينية بين العبد وربه وهي ليست مسؤولة عن متابعة الأفراد بما يجب عليهم من التزامات دينية.

في ظل هذا التغير ونتيجة انعدام موارد هامة لخزينة الدولة ونظرا لتعدد المهام المنوطة بالدولة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وعسكريا اتجهت كثير من الدول للبحث عن موارد جديدة تسد بها احتياجاتها ولأن كثيرا من الدول الإسلامية تعاني شحا في الموارد ومرتبطة اقتصاديا بالدول الغربية نتيجة للديون المتراكمة عليها لتلك الدول لجأت إلى

فرض الضرائب بأنواعها على المواطنين الخاضعين لسلطان الدولة يتحملون من خلالها جزءا من أعباء الإنفاق العام، والذي اعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على أرضها ومواطنيها.

وقد تعددت الدراسات حول موضوع الضرائب وكثرت التساؤلات عن شرعيتها وعلى الرغم مما كتب في هذا الموضوع إلا أنها في مجملها أغفلت الحكم الشرعي لها أو أعطت حكما عاما دون الوقوف على تفاصيلها.

ولأن الأمر كذلك فإنني من خلال هذه الدراسة أرمي الى تحقيق الأهداف التالية:

أولا : الوقوف على أبرز المستجدات في النظام الضريبي المعاصر

ثانيا: النظر في مدى توافق هذا النظام مع القواعد والمبادئ العامة للنظام المالي الإسلامي

ثالثا: وضع الحلول والضوابط الشرعية التي تعالج الخلل في الأنظمة الضريبية المعاصرة بما يتناسب مع التغير الحضاري ولا يتعارض مع المبادئ والقواعد العامة للشريعة الإسلامية وتؤكد على الأنظمة الضريبة المحققة للعدالة.

منهج الدراسة:

أولا : عرض أبرز خطوط النظام الضريبي المعاصر وبيان مفاهيمه وأنواعه

ثانيا: بيان آراء علماء الشريعة من هذه الأنظمة

ثالثا: بيان موقف سياسة التشريع من الأنظمة الضريبية المعاصرة

ولتحقيق أهداف الدراسة قسمتها إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول : التعريف بمفردات البحث ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول : في مفهوم الضريبة وأهدافها وقواعدها في النظام الضريبي المعاصر

المبحث الثاني : في مفهوم السياسة الشرعية وأدواتها وضوابطها

المبحث الثالث : الضرائب في النظام المالي الإسلامي

الفصل الثاني: أنواع الضرائب المعاصرة وموقف السياسة الشرعية منها ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الضرائب المباشرة وموقف السياسة الشرعية منها

المبحث الثاني: الضرائب غير المباشرة وموقف السياسة الشرعية منها

الفصل الثالث: الرسوم في النظام المالي المعاصر وموقف السياسة الشرعية منها

وختمت هذه الدراسة ببيان لأبرز النتائج التي توصلت اليها والتوصيات المقترحة لتحقيق العدالة في النظام الضريبي المعاصر وفق مقتضيات السياسة الشرعية.

سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل إنه سميع مجيب.

د. أمين يونس

الفصل الأول

مفهوم الضريبة والسياسة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الضريبة وأهدافها وقواعدها في النظام الضريبي المعاصر

أولا: مفهوم الضريبة لغة[١] :

أصلها ضرب وهي واحدة الضرائب التي تؤخذ في الإرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد: أي غلته وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه.

والضرائب ضرائب الأرضين وهي وظائف الخراج عليها، وضرب على العبد الإتاوة ضربا: أوجبها عليه بالتأجيل، والاسم الضريبة وضارب فلان لفلان في ماله: إذا اتجر فيه وقارضه.

فالضريبة تعني: مال مؤدى من طرف إلى طرف آخر على سبيل الإيجاب سواء ترتبت عليه منفعة أم لا.

ثانيا: مفهوم الضريبة اصطلاحا:

١ ـ عند علماء الفكر المعاصر:

عرفت بأنها :(اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبرا عن الممول ويقوم بدفعه وفقا لمقدرته التكليفيه مساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلته الضريبية في تغطية النفقات العامة وتحقيق السياسة المالية للدولة)[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على نوع واحد من أنواع الضرائب وهو الضرائب المباشرة التي تراعي المقدرة التكليفية للممولين وأغفل الضرائب غير المباشرة التي لا تراعي هذا الجانب.

ومن جانب آخر فإن القول بعدم رجوع الضرائب على الممول بالمنفعة فيه نظر، ذلك أن الاستخدام الأمثل للضرائب ووضعها في موضعها يعود على الفرد بالنفع سواء أكان ماديا أم معنويا.

وعرفت بأنها :(فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو من الفرد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، وتفرض طبقا

للمقدرة التكليفية للممول وتستخدم في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية للدولة)[٣].

ويؤخذ هذا التعريف ما أخذ على سابقه وهو إغفال الضرائب غير المباشرة والقول بعدم رجوع الضريبة بنفع خاص على الممول.

وجميع التعريفات التي بينت مفهوم الضريبة تدور حول التعريفين السابقين.

عليه يمكن تعريف الضريبة بالمفهوم المالي المعاصر بأنها: التزام مالي تفرضه الدولة على المكلفين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد الخصائص التي تميز الضريبة في النظام المالي المعاصر وهي:

أولا: الضريبة فريضة إلزامية:

فالضرائب إجبارية لا مجال فيها للتخيير بين الدفع وعدمه ما دامت شروط اقتطاعها من الكلف أو فرضها على السلعة أو الخدمة المتوفرة.

ثانيا: المسؤول عن فرضها والإلزام بها:

وهو الحاكم أو من ينيبه من أصحاب الاختصاص في هذا المجال سواء أكان فردا أم مؤسسة تتولى الإشراف على الضرائب وتحدد شروطها ومقاديرها وطرق جبايتها.

ثالثا: الملزم بضريبة الدفع

وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع لسلطان الدولة الحامل لجنسيتها المقيم فيها إقامة دائمة أو يمارس نشاطا تجاريا فيها ممن تنطبق عليهم شروطها بالنسبة للضرائب المباشرة أو جميع الأشخاص المقيمين في الدولة بالنسبة للضرائب العير مباشرة.

رابعا: أنواعها

تقسم إلى نوعين رئيسين هما الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة والتي يأتي تفصيلها في المباحث للقادة بإذن الله تعالى

خامسا: أهدافها

ترمي الضرائب إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تسعى إليها الدولة لإتمام وظائفها والقيام بمسؤولياتها وهي:

١. أهداف مالية: تتمثل في تحقيق موارد مالية للدولة لتغطية النفقات العامة.
٢. أهداف اقتصادية: كتشجيع الاستثمار وضبط الاستهلاك وتنظيم الإنتاج.
٣. أهداف سياسية: وهي القيام بمهمات الدولة وتوفير المال اللازم لدعم الأنشطة الداخلية والخارجية للدولة وتوفير الأمن.
٤. أهداف اجتماعية: وهي رعاية أصحاب الدخول المنخفضة وتقديم الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها.
٥. أهداف عسكرية: وهي تأمين حدود الدولة وإعداد العدة لمواجهة الأعداء وغيرها.

٦. قواعد الضريبة في النظام المالي المعاصر:

يجمع علماء المالية المعاصرة على وجوب توفر أربع قواعد أساسية في أي نظام ضريبي عند إقراره توفيقا بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين وهي (٤)

القاعدة الأولى: قاعدة العدالة

وتقوم على أساس قدرة الفرد على دفع الضريبة، وبمعنى آخر: مساهمة أفراد الدولة في أعباء تمويل الإنفاق العام بحسب مقدرتهم التكليفية، ولتحقيق هذا المبدأ يجب مراعاة الأمور التالية(٥):

١. أن تكون الضريبة عامة على جميع أنواع الدخول بدون استثناء ممن تنطبق عليهم الشروط بما يعرف (بعمومية الضريبة).
٢. مشاركة المكلفين في الأعباء الهامة كل حسب مقدرته التكليفية بما يعرف (بوحدة الضريبة).
٣. الاعتدال في سعر الضريبة بحيث لا ترهق المكلف وتحمله فوق طاقته أو تؤثر على العملية الاقتصادية في الدولة.
٤. إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة ووجود إعفاءات الأعباء العائلية والظروف الاجتماعية.
٥. تحقيق العدالة في التطبيق بحيث يختار من هو أهل لذلك من أصحاب الاختصاص وبما يضمن تحقيق المساواة في جباية الضرائب.

القاعدة الثانية: قاعدة اليقين

وتعني تحديد كل ما يتعلق بالضريبة وفق مواد قانونية واضحة لدى المكلفين بحيث تبين مقدار الواجب على المكلف ووقت أداء الضريبة منعا للتحكم في سعر الضريبة وطرق جبايتها وصولا إلى الاستقرار في النظام الضريبي.

القاعدة الثالثة: قاعدة الملائمة

وتقضي هذه القاعدة بمراعاة الظروف المادية والنفسية للمكلفين بحيث يتم دفعها في الوقت الملائم لهم وبالطريقة التي تناسبهم.

القاعدة الرابعة: قاعدة الاقتصاد في النفقات

وتعني وضع الأسس والضوابط التي تكفل تحصيل الضرائب بأقل كلفة ممكنة بحيث ينعكس إيجابا على المردود الضريبي.

٢ـ مفهوم الضريبة في الفقه الإسلامي:

يرى بعض الباحثين في علم المالية العامة الإسلامية أن الإسلام قد عرف النظام الضريبي من خلال الزكاة والجزية والخراج والفيء والغنيمة وغيرها من الموارد.

إلا أن النظر الدقيق في معنى الضريبة عند علماء المسلمين وعند علماء المالية المعاصرة يظهر لنا فرقا شاسعا بين تلك الموارد وبين الضريبة.

إذ أن لكل مورد خصائصه التي تميزه عن غيره سواء من حيث مصدر شرعيته أم وجوه إنفاقه أم ثباته واستمراريته، فالزكاة مثلا فريضة إلهية لها شروطها ومصارفها، أما الضريبة فهي واجب إلزامي من ولي الأمر مبني على اجتهاده ومصارفها غير محددة وكذلك الحال في بقية الموارد الثابتة في الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن مصطلح الضريبة خاص لا يدخل تحته أي مورد من موارد الدولة الأخرى بل إن كل مورد له مميزاته إلتي تجعله خاصا مختلفا عن غيره.

وقد عرف الفقه الإسلامي الضرائب وجعلها خاصة فيما تفرضه الدولة في أموال الأغنياء أو ما توظفه الدولة على الغلات والثمار في الحالات الطارئة والاستثنائية كالحروب والكوارث أو عند خلو بيت المال من المال وبالقدر الذي تندفع به الحاجة والضرورة وأطلق عليه اسم (التوظيف).

والتوظيف أو الضريبة في الفقه الإسلامي يعني:

(ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عند خلو بيت المال من المال)[٦].

وقيل هو :(ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد بما يراه سادا للحاجة)[٧].

وعرفه بعض علماء المسلمين المحدثين بأنه (ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وفقا لظروف المجتمع الإسلامي)[٨].

ومن خلال الرجوع إلى آراء الفقهاء في التوظيف والحالات التي يجب فيها يمكننا أن نعرف الضرائب في الفقه الإسلامي بأنها:

ما يفرضه ولي الأمر في أموال الأغنياء في الحالات الطارئة والاستثنائية على قدر الحاجة والضرورة لتغطية النفقات العامة استنادا إلى أدلة الشرع الكلية والمبادئ العامة فيه

وعليه فإن الضرائب في الفقه الإسلامي تتميز بالخصائص التالية:

أولا : أنها أموال يوظفها الحاكم في أموال الأغنياء بعد استشارة أصحاب الرأي والخبرة في المجتمع فهم الأقدر على معرفة مدى الاحتياج لمثل هذه الضرائب.

ثانيا : أنها تراعي المقدرة التكليفية للمكلفين من خلال إيجابها على الأغنياء دون الفقراء أو على الغلات والثمار بنسب لا تؤثر على دافعها.

ثالثا : أنها تفرض في الحالات الطارئة والاستثنائية بناء على حاجة حقيقية للدولة.

رابعا : أنها ضرائب مؤقتة وليست دائمة فمتى انتهت الحاجة إليها كفت الدولة يدها عن طلبها والإلزام بها.

خامسا : أنها تعتمد في تقريرها على السياسة الشرعية المستندة إلى مقاصد الشريعة وأدلتها الكلية والمصالح الحقيقية للأمة الإسلامية

سادسا : انتفاء العلاقة بينها وبين التكاليف الشرعية المالية كالزكاة والجزية فهي مصطلح خاص يدل على واجب مفروض من ولي الأمر وبالتالي فهي لا تغني عن الزكاة ولا يمكن اعتبار ما يتم اقتطاعه جزءا من الزكاة الواجبة على المكلفين.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الشرعية وضوابطها

أولا: تعريف السياسة الشرعية لغة:

السياسة أصلها ساس والسوس بالفتح مصدر ويقال ساسوه سوسا إذا رأسوه، وساس الأمر: قام به،وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم[٩]. وفي الحديث: ((كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم))[١٠]أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.

ثم تتطور اللفظ إلى استعمالها بمعنى: تدبير أمور الرعية والقيام بإصلاحها [١١]

أما الشريعة فأصلها شرع بمعنى بين وسن، والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين و أمر به [١٢]قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [١٣]

والمعنى المقصود من وصف السياسة بالشرعية أن تكون على وفق ما سنه الله تعالى لعباده من أمور الدين.

ثانيا: مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحا:

تعددت تعريفات السياسة الشرعية قديما وحديثا ونختار منها ما يعين على فهم المقصود، ومن تعريفاتها:

- (ما كان فعلا معه الناس أقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي)[١٤]

وقيل هي: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)[١٥]

فالسياسة الشرعية عبارة عن مفهوم اصطلاحي يعبر عما يصدر عن الحاكم من القوانين والي تقسر السلطة العامة الناس على إتباعها.

والسياسة الشرعية تعالج ما أستجد من قضايا مستجيبة لما تقتضيه مصالح الأمة في كل بيئة وعصر فيما لم يرد به نص أو ما لا نص فيه قاطع، فهي تضع بين يدي ولي الأمر سلطة تقديرية يملك بمقتضاها التصرف والتدبير واتخاذ ما يلائم العصر والظروف من الإجراءات والنظم التي تقتضيها المصلحة العامة، وهي تستند الأدلة التفصيلية والكلية الواردة في الكتاب والسنة والى القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة والخاصة.

ثالثا: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية:

إن السياسة الشرعية مضبوطة بضوابط يجب مراعاتها عند إصدار أو تطبيق الحكم المبني عليها وهي:

١. أن لا يخالف الحكم دليلا من الأدلة التفصيلية مخالفة حقيقة ويتم ذلك بمراعاة خصوص الجزئيات [١٦] كما يجب أن لا يخالف الحكم دليلا كليا فنصوص الشرع دلت على كليات يجب مراعاتها عند تنزيل الجزئيات عليها[١٧]

٢. أن تكون المصلحة المترتبة على تطبيق الحكم أو إصداره حقيقية لا وهمية بحيث تتحقق به مصلحه عامة لا مصلحة خاصة بما يتفق و المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية.

والمصلحة المقصودة هنا هي التي يؤول تطبيقها إلى تحقيق مقاصد الشريعة بدفع المفاسد عن الخلق وكانت راجحة في أغلب الأحوال.

ومن المقرر عند علماء الأصول أن نظام المصالح في الشريعة الإسلامية يقوم على اعتبارات أربعة:

<u>الاعتبار الأول</u>: آثار المصلحة في قوام أمر الأمة وهي تقسم إلى ضرورية وحاجيه وتحسينية، فالضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها و آحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها وبحيث إذا انخرمت تؤول حياة الإنسان إلى فساد وتلاش[١٨] وترجع هذه إلى حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

أما الحاجية فهي ما تحتاجه الأمة من أجل انتظام أمورها على وجه حسن، والتحسينية التي يحصل بها كمال حال الأمة في نظامها.

<u>الاعتبار الثاني</u>: مدى تعلق المصلحة بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها وهذه تقسم الى مصلحة كلية عائدة على عموم الأمة ومصلحة جزئية وهي العائدة على أفراد الأمة[١٩]وهذا التقسيم ضروري للترجيح بين المصالح المتعارضة بحيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة دائما.

الاعتبار الثالث: مدى تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد أن يحف بها وهي تقسم إلى مصلحة قطعية وهي التي نص عليها نص قطعي أو شهد لها الاستقراء أو دل العقل على أن في تحصيلها صلاحا عظيما أو في حصول ضدها ضررا عظيما وهناك المصلحة الظنية ثم المصلحة الوهمية وهي التي يتخيل فيها الصلاح والخير().[٢]

الاعتبار الرابع: اعتبار حصولها من الأفعال بالقصد أو بالمآل وهنا يجب التمييز بين الوسيلة إلى المقصد والى المقصد ذاته، ومن ذلك تنزيل أحكام الشريعة على مقصد التيسير ووسائل تنفيذه، ومنها الذرائع وهي الوسائل المفضية إلى المقصد، ومنها منع التحيل، واحترام التشريع وقوة نظام الأمة ورهبة جانبها واطمئنان بالها.().[٢١]

أن تطبيق هذه الاعتبارات على ما نحن بصدده من موضوع الضرائب يفيد في التوصل إلى حكم فرضها وإلزام الناس بها، ذلك أنها من المسائل المستجدة بتفاصيلها والتي لم يدل عليها دليل خاص من الكتاب والسنة وهو ما سيظهر من خلال المبحث القادم.

المبحث الثالث: مشروعية فرض الضرائب في الفقه الإسلامي

يتناول هذا المبحث مشروعية فرض الضرائب بشكل عام ويبين الضوابط التي يجب مراعاتها عند فرض وإقرار الضرائب.

حيث تعتبر الضرائب من المسائل المستجدة في الفقه الاسلامي ولذلك لم يبحثها الفقهاء المتقدمين والظاهر أن الضرائب بمعناها سابق الذكر ظهرت في العصور المتأخرة ولذلك وجدنا اتباع المذاهب تناولوها بالبحث وبينوا حكم إلزام الناس بها والحالات التي يجوز فيها أن تمتد يد الحكام إلى أموال الناس.

ومن خلال تتبع أقول الفقهاء في حكم التوظيف وجدنا الفقهاء من أتباع المذاهب متفقون على جواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا دعت الحاجة إلى المال.

يقول ابن عابدين: (زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة وأجرة الحارس للمحلة ... بأن احتاج الى ذلك ولكم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك ... وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك)[٢٢]

ويقول الشاطبي: (إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند الى مال يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال الى أن يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار)[٢٣]

ويقول الشيخ المالقي من المالكية: (توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زمننا لكثرة الحاجة وضعف بيت المال)[٢٤]

ويقول الغزالي: (وإذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأنا نعلم إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين و أعظم الشرين).[٢٥]

ومع أن الفقهاء نصوا في إيجابها على الأغنياء حالة احتياج الجند إلا أن الظاهر من كلامهم جواز فرضها لسد حاجات الدولة الأساسية إذا لم تف موارد بيت المال لذلك فكما أن حماية الأمن الخارجي مطلوبة فكذلك داخليا بتوفير ما يلزم للناس ويؤمن لهم ما يحتاجون إليه من مراكز أمن وإدارات تعلين وصحة وغيرها.

أما علماء المسلمين من المحدثين فلهم في المسألة رأيين:

الرأي الأول: يرى جواز فرض الضرائب إذا احتاجت الدولة إلى المال ومنهم الشيخ عبد الحليم محمود والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد السايس والدكتور يوسف القرضاوي[٢٦]

الرأي الثاني: يرى عدم جواز فرض الضرائب نظرا لعدم وجود نص يبيح للإمام الأخذ من أموال الناس بغير رضاهم معتبرين ذلك من المكس[٢٧]المنهي عنه بنص الحديث وهو قول النبي ﷺ (لا يدخل الجنة صاحب مكس) [٢٨]

وقالوا إن الإسلام قد احترم الملكية الشخصية وجعل كل إنسان أحق بماله وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض فلا يحل أخذ مال إنسان بغير طيب نفس منه.

والضرائب عبارة عن مصادرة للأموال بغير حق واعتداء على أموال الناس بالباطل[٢٩]

ويرد على أصحاب هذا الرأي بأن المكس المحرم هو ما أخذ من أموال الناس بالباطل وبغير وجه حق أما ما أخذ لحاجة حقيقية وصرف في مصارفه الشرعية بالعدل فلا يمكن اعتباره كذلك، يقول ابن نجيم من الحنفية: (وما ورد من ذم العشار فهو محمول على ما يأخذ من أموال الناس ظلما) [٣٠]

ويقول الذهبي: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق) [٣١]

أما القول بوجوب احترام الملكية الشخصية فلا تعارض بينها وبين أخذ المال من الأغنياء إذا كان بحق إذ أن المصالح إذا تعارضت قدمت أعلاها ولأن مصلحة الدولة وهي من أولى المصالح مقدمة على المصلحة الشخصية فالأولى عامة والثانية خاصة وإذا تعارضت المصلحتان قدمت العامة.

أما القائلون بجواز فرض الضرائب إذا دعت الحاجة إليها فاستدلوا بجملة من الأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣٢]

وقالوا أن الله تعالى أراد بقوله ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ما يدفع من غير الزكاة بدليل النص عليها في آخر الآية فدل على أن المراد بما ذكر أولا حقوقا أخرى غير الزكاة الواجبة وهذا دليل على جواز فرض الضرائب عند الاحتياج إليها.

واستدلوا بقول النبي ﷺ (إن في المال لحقا سوى الزكاة)[٣٣]

واستدلوا بما ورد عن عمر رضي الله عنه: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم)[٣٤]

والذي أراه أن ليس في هذه الأدلة ما يدل على أن لولي الأمر إلزام الأغنياء بدفع الأموال لسد الحاجات الضرورية في المجتمع، بل إن غاية ما تدل عليه هو الحث على الإنفاق في سبيل الله فالأمر على التخيير لا على الوجوب وإن وجب عليهم فليس في الأدلة ما يدل على أن لولي الأمر الأخذ منهم بغير رضاهم.

وهذا لا يعني عدم جواز إلزام ولي الأمر الأغنياء بدفع الضرائب في الحالات التي تستدعي ذلك ولكنني أقول إن مشروعية الضرائب والإلزام بها من المسائل الاجتهادية التي لم ينص عليها دليل خاص والتي تعتمد في تقريرها والعمل بها على النظر فيما تقتضيه السياسة الشرعية بما تضمنته من وسائل يعتمد عليها في تقرير الأحكام الاجتهادية كالنظر في أدلة الشرع الكلية ومبادئه العامة ومقاصد الشريعة وقواعدها وما تقتضيه المصلحة العامة.

ومن خلال النظر في أقوال العلماء واستقراء الواقع الذي تعيشه بعض الدول الإسلامية أرى أن فرض الضرائب والإلزام بها في الوقت الحاضر هو مما تقتضيه السياسة الشرعية وفق ضوابط وقواعد تمنع التجاوز أو التعسف في استخدامها وذلك للوجوه التالية:

الوجه الأول: موافقتها للأدلة الكلية الواردة في الكتاب والسنة ومنها:

أولا: الأدلة الآمرة بإقامة العدل بين الناس ومن ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (٣٥)

وجه الدلالة: أن من أداء الأمانة رعاية شؤون الأمة والقيام بما يصلحهم ويوفر عليهم الأمن المطلوب لهم وهذا يحتاج إلى الأموال وإذا كانت أموال الزكاة والصدقات لا تفي بهذا الواجب فلولي الأمر فرض الضرائب على القادرين لإقامة هذه المصالح.

ثم إن من مقتضيات العدل أن يشارك الأغنياء في تحمل النفقات العامة للدولة ما داموا تحت سلطانها متمتعين بخدماتها ناعمين بأمنها وإذا كانت مشاركتهم في تحمل الأعباء عدلا فالواجب على ولي الأمر تحقيقه بإلزامهم بما يجب عليهم.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (٣٦)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود وإعطاء المستحقين ومن امتنع عنه فهو ظالم والظالم يجب منعه من الظلم فإن أمسك الأغنياء أموالهم ولم يتعاونوا مع الإمام على تحقيق البر والتقوى وكان له إلزامهم بفرض الضرائب عليهم.

٣. قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (٣٧)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الناس طاعة ولي الأمر فيما يجتهد فيه مما يسوغ الاجتهاد فيه وحرم عليهم مخالفته، وإذا كان فرض الضرائب من الأمور الاجتهادية ورأي الإمام يحقق المصلحة فالواجب طاعته ولزوم أمره وساغ له حملهم على اجتهاده وإلزامهم بما أوجب عليهم.

٤. ومن السنة ما ورد عن النبي ﷺ من منع المسلمين من ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة (٣٨)

وجه الدلالة: إن المنع من الادخار هو نظر منه ﷺ في مصلحة القادمين إلى المدينة فنهى عن الادخار رعاية لهم وفي هذا دليل على جواز تدخل ولي الأمر في الأموال الخاصة لمنفعة العامة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الوجه الثاني: تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية ومن ذلك:

١. إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان وهذا يشمل صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية والصلاح العمراني (هو حفظ نظام العالم الإسلامي وضبط تصرفات الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع ورعي المصالح الكلية الإسلامية وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها)[٣٩]

والضرائب تحقق هذا المقصد العام من التشريع في الدولة الساعية لتحقيق أهدافها وحفظ المصالح الكلية فيها عند قصور مواردها عن تحقيق ذلك.

٢. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس وهي الدين و النفس والعقل و النسل والمال ولا يتم ذلك إلا بإقامة ما يضمن ذلك من جيوش ومراكز أمن وأجهزة قضاء و غيرها ، مما لا يتم تحقيق مقاصد الشارع إلا بها وإذا كان توفيرها يحتاج إلى المال وموارد الدولة لا تكفي لرعاية هذه المصالح فالواجب تأمين المال بطرق أخرى. وإذا كانت الضريبة توفره فالواجب فرضها وإلزام الناس بها لتحقيق هذه المقاصد الشرعية.

٣. أن الوسائل إلى تحقيق المقاصد واجبة لوجوب مقصدها ، وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ نظام الأمة وعزتها وتقوية شوكتها ووسيلة ذلك قوة الثروة المالية فيها فالعناية بها عناية بالمقصد في حقيقة الأمر[٤٠]

الوجه الثالث: القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تدعوا إليها ومن هذه القواعد:

١. قواعد الضرر ومن ذلك قاعدة :(الضرر يزال)[٤١]وقاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضر العام)[٤٢]ومعلوم أن أخذ بعض مال الأغنياء وإن كان فيه في الظاهر ضرر بهم إلا أنه ضرر فردي خاص فإذا ثبت الضرر العام بعدم فرض الضرائب فيتحمل الضرر الخاص لدفع هذا الضرر لإن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

٢. قواعد المصلحة : ومنها : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) [٤٣]وقاعدة: (تفويت أدني المصلحتين تحصيلا لأعلاهما) [٤٤]وهذه القواعد تؤدي إلى القول بجواز فرض الضرائب والإلزام بها إذا حصل في الدولة ما يوجب ذلك مما لا تتحمله خزينة الدولة والتي ربما أدى عدم الأخذ بها إلى تعرض الدولة للخطر والزوال فتفوت مصالح الدولة بكاملها، يقول الإمام الجويني: (ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشفى الخلق على ورطات المهالك ولخيف خصلة لو تمت

لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء وقد يتعداها إلى إراقة الدماء وهتك الستور وعظائم الأمور)[٤٥]

٣. قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٤٦]وإن قيام الدولة بمهامها ورعاية مصالح مواطنيها وتأمين الضروري من الحاجات لهم من آكد الواجبات وإذا كانت مصادر بيت المال لا تفي للقيام بهذه الواجبات صار لازما توفير مصادر أخرى ومنها فرض الضرائب في الأموال.

٤. قاعدة: (الغرم بالغنم) [٤٧]فإذا كانت مصالح الأغنياء لا تتحقق إلا بدولة تتهيأ فيها ظروف الاستثمار المادية والاقتصادية والأمنية وتحتاج الدولة إلى الأموال لتوفير ذلك فالواجب على الأغنياء المشاركة في تحمل النفقات مقابل تمتعهم بهذه الامتيازات وفي مقابل انتمائهم للدولة.

إذا تقرر ذلك وجاز للدولة فرض الضرائب فالأمر ليس على إطلاقه وإنما هو مضبوط بضوابط يجب على ولي الأمر مراعاتها حتى لا تنقلب المصالح مفاسد ويتم له مقصودة من فرض الضرائب.

الضوابط الشرعية لفرض الضرائب:

أولا :أن تكون المصلحة التي فرضت من أجلها الضرائب حقيقية لا وهمية، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٤٨]وحتى يتحقق هذا الشرط لا بد أن يؤدي فرض الضرائب إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ويتحقق منها الحصول على مصلحة محققة أو راجحة أو إزالة مفسدة محققة أو راجحة والذي يثبت ذلك أهداف الدولة من فرض الضرائب ومدى حاجة الدولة إلى الأموال.

ثانيا: أن تدعو الحاجة إلى فرض الضرائب بحيث تكون الدولة بحاجة ماسة إلى الأموال لتحقيق أهدافها

ويتحقق هذا الشرط عند خلو خزينة الدولة من المال أو عند عدم وفاء مصادر بيت المال بحاجات الدولة لتغطية نفقاتها العامة، فإن وجدت مصادر تفي بالحاجات فالواجب على الدولة عندها أن تتوقف عن فرض الضرائب استنادا إلى القاعدة الشرعية (الضرورات تقدر بقدرها)[٤٩]فإذا زالت الضرورة توقف الإمام عن الأخذ، يقول الإمام الجويني : (ثم إن اتفقت مغانم واستظهر بأخماسها بيت المال وغلب على الظن أطراد الكفاية إلى أمد مظنون ونهاية، فيغض حينئذ وظائفه فإنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية وإنما رأيناها نظرا إلى الأمور الكلية فمهما استظهر بيت المال واكتفى حظ الإمام ما كان يقتضيه وعفا فإن عادت مخايل حاجة أعاد الإمام مناهجه) [٥٠]

وهذا يقتضي أن تحدد نفقات الدولة الضرورية ثم تحدد الإيرادات فيتم احتساب الواردات المتأتية لخزينة الدولة من أموال الزكاة وغيرها ثم يفرض الإمام على الأغنياء ما يتمم به حاجة الدولة وهذا يتم في العادة عند إقرار الموازنة العامة للدولة بداية كل عام وهو ما يجب على الدول المعاصرة الاعتماد عليه على عكس ما هو جار الآن من تحديد الإيرادات ثم تحديد النفقات بناء على ذلك.

ثالثا: مراعاة العدل عند فرض الضرائب وإقرار النظام الضريبي، بحيث توزع الأعباء الضريبية على الناس بنسب نسبية على الدخل بما يعرف بالضريبة النسبية كما يراعى فيه أوضاع المكلفين المالية فلا تفرض الضريبة إلا على القادرين وبما زاد عن حاجاتهم الضرورية وبما لا يؤثر على معيشتهم فتكون بما سهل احتماله وانتظمت به قواعد الملك وأحواله.

رابعا: أن يتم فرض الضرائب بعد استشارة أهل الرأي والمعرفة من أصحاب الاختصاص قلا تفرض بناء على رأي الحاكم وحده، وهذا يؤدي إلى أن تفرض الضرائب وفق حاجات الدولة وبالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع.

خامسا: مراعاة الناحية الإنسانية عند فرض الضرائب فلا تستخدم الأساليب التعسفية في التحصيل كالحجز على الأموال وأن يراعى في جباية الضرائب الظروف الملائمة لدافعها.

سادسا: أن يكون فرض الضرائب وإقرار نسبها وفق قانون خاص معلن للمواطنين بحيث تحدد فيه أسعار الضريبة وشروطها وكيفية دفعها والأموال التي تشملها منعا للتحكم في أسعار الضريبة.

سابعا: وضع الأسس الكفيلة بحسن إدارة الضرائب وإنفاقها وجبايتها بحيث يتولى أمورها الموظفين الأمناء الأكفاء ممن توافرت فيهم الخبرة والمقدرة وتكوين هيئة مراقبة تتولى الإشراف على جباية الضرائب وحسن تطبيق القانون الضريبي، ومتابعة إنفاق أموال الضرائب في المصالح العامة الدولة.

إن وضع الضوابط الشرعية المتعلقة بالضرائب يسهل علينا الوصول إلى حكم شرعي دقيق لكل نوع من أنواع الضرائب المفروضة في القوانين المعاصرة ومدى تحقيق هذه الضرائب لمصلحة الأمة ومن خلال الفصل الثاني سنتعرف على أهم الضرائب في القوانين المعاصرة وسنقف على أحكامها ومدى توافقها مع مبادئ السياسة الشرعية وصولا إلى حلول عملية لما يعتري بعضها من خلل يفقدها العدالة المطلوبة شرعا.

الفصل الثاني: أنواع الضرائب المعاصرة وموقف السياسة الشرعية منها

تنوع الضرائب المفروضة في النظام الضريبي المعاصر وفق اعتبارات مختلفة فإذا كانت جباية الضرائب تتم وفق جداول اسمية توضع بصفة دورية يدون فيها أسماء المكلفين بالضريبة ومقدار الضريبة ووعائها فتعتبر عندها من الضرائب المباشرة وهذه تقسم إلى ضريبة على الدخل وأخرى على رأس المال أما إذا كانت الضرائب تجبى دون جداول اسمية ويتم تحصيلها عندما تتحقق الوقائع المنشئة لها فهي من الضرائب غير المباشرة وهذه تقسم إلى ضرائب على المبيعات وضرائب إضافية وضرائب جمركية.

ومن خلال المباحث القادمة سنقف على أنواع الضرائب من حيث أقسامها وأحكامها وموقف السياسة الشرعية منها.

المبحث الأول: الضرائب المباشرة

المطلب الأول: مفهوم الضرائب المباشرة

هي الضرائب التي يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد أو أمواله محل الضريبة ولا يستطيع نقل أعباءها وتتم جبايتها وفق جداول اسمية (٥١)

ويعتبر هذا النوع من الضرائب الأكثر شيوعا نظرا لثبات حصيلته وتناوله أموالا ثابتة نسبيا مثل دخل العقارات والأجور والمرتبات.

كما أنها تراعي ظروف المكلفين الشخصية فلا تحتسب فيها تكاليف المعيشة والأعباء العائلية مع التدرج في سعر الضريبة، كما أنها تراعي قواعد الضرائب العامة من حيث العدالة والاقتصاد والملائمة إلا حد ما فتكاليف جبايتها قليلة مقارنة مع غيرها من الضرائب ويستطيع المكلف دفعها في الوقت الذي يناسبه مع إمكان تقسيطها عليه.

وتقسم الضرائب المباشرة إلا قسمين رئيسين هما: الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال

المطلب الثاني: الضريبة على الدخل:

اختلف علماء المالية العامة في تحديد مفهوم الدخل بناءا على اختلافهم في تحديد مصدر الدخل الخاضع للضريبة ولهم في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعرف الدخل على أنه عبارة عن كل ناتج نقدي أو يمكن تقديره بالنقود يحصل عليه المكلف خلال فترة زمنية منتظمة من مصدر قابل للبقاء كالأجور والمرتبات وأرباح الشركات والتي يحصل عليها المكلف بصورة دورية منتظمة(٥٢)

وبناءا على هذا الاتجاه فلا يدخل ما يحصل عليه الفرد بصفة عارضة في الدخل كأرباح الأسهم أو الزيادة في سعر العقارات وغيرها.

الاتجاه الثاني: يعرف الدخل على أنه عبارة عن كل زيادة ايجابية لذمة المكلف ما بين فترتين زمنيتين سواء أكانت هذه الزيادة من دخل دوري منتظم أم من دخل عارض فتدخل فيه الأرباح والرواتب والأجور وكل مبلغ نقدي أو عيني يزاد في ذمة المكلف ايجابيا (٥٣)

خصائص الضريبة على الدخل:

أولا: من حيث مصدر الدخل

تتناول الضريبة كافة دخول المكلفين بغض النظر عن مصدرها سواء أكان رأس مال أم عمل وسواء أكان دوريا منتظما أم عارضا فعند احتساب الدخل الإجمالي للمكلف يتم جمع الدخول التي يتحصل عليها الفرد من أي مصدر.

ثانيا: من حيث المكلفين الخاضعين للضريبة

فيعتبر عند احتساب الضريبة العمومية المادية للضريبة دون النظر إلى العمومية الشخصية بمعنى أن الضريبة تتناول كافة الأموال الموجودة داخل إقليم الدولة وكافة التصرفات والوقائع التي تتم داخل حدودها فالعبرة في خضوع الأموال للضريبة هو ممارسة النشاط داخل حدود الدولة فلا يخضع للضريبة دخل المستثمر المتحقق له خارج الدولة.

ثالثا: من حيث سعر الضريبة

تأخذ بعض القوانين بمبدأ الضريبة النسبية ويأخذ البعض الآخر بمبدأ الضريبة التصاعدية ويقصد بالضريبة النسبية اقتطاع نسبة الضريبة من أموال المكلفين بنسب ثابتة مهما كانت قيمة المادة الخاضعة للضريبة.

أما التصاعد في سعر الضريبة فيقصد به تغير قيمة الضريبة بتغير قيمة المادة الخاضعة لها بحيث يشارك المكلفين كل حسب مقدرته.

رابعا: من حيث المقدرة التكليفية للمكلفين:

تستبعد الضريبة على الدخل الأموال اللازمة في إنتاج الدخل كنفقات العمل وترميم العقارات وتصليح الآلات واستهلاك وتلف الأبنية والماكينات وغيرها.

خامسا: من حيث الملائمة

تراعي هذه الضريبة ظروف المكلفين من حيث الجباية وطريقة الدفع فلا تتم جبايتها إلا في الوقت الملائم لهم وبالطريقة التي يرونها مناسبة.

سادسا: من حيث إنسانية الضريبة:

تراعي هذه الضرائب ما يطرأ على المكلفين من حوادث تسببت في هلاك المال والخسارة اللاحقة بالمكلف عند إنتاج الدخل كما تراعي أعباء الديون وتقرر نظام إعفاءات بسبب حالات الطوارئ والعلاج فيتم تنزيل هذه المصاريف والديون من الدخل الخاضع للضريبة.

سابعا: من حيث اليقين :

فيتم تحديد كل ما يتعلق بالضريبة بدقة من جميع الجوانب وفق قانون خاص معلن.

ثامنا: من حيث موضوع الضريبة يتم احتساب الضريبة على صافي الدخل المكلف لا على مجموع ما يتحصل عليه.

موقف السياسة الشرعية من الضريبة على الدخل

إن السياسة الشرعية لا تمنع من فرض ضريبة على الدخل ما دامت متمتعة بالخصائص السابقة بشرط مراعاة الضوابط الشرعية التي سيأتي بيانها، أما وجه السياسة الشرعية في جوازها فيتمثل في الآتي:

أولا : حاجة بعض الدول الحقيقية لمثل هذه الأموال نظرا لعدم كفاية أموال الزكاة والصدقات ورفع نظام الجزية والخراج في الوقت الحاضر مع كثرة المسؤوليات التي تتحملها خزينة الدولة للقيام بمهامها على الوجه الأمثل وإن قيام الدولة بمهامها تحتاج المال الذي لا يمكن توفيره إلا بهذا الطريق.

ثانيا: تحقيق الضرائب لمصلحة الأمة المتمثلة بحفظ نظامها وأساس وجودها ورعاية الحاجات العامة فيها.

ثالثا: اتفاق الضرائب مع مبدأ العدالة المقرر في الشريعة الإسلامية ومع مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع وهذه العدالة تقتضي منع تكديس الأموال في أيدي فئة معينة ومنع تداولها وتقتضي كذلك أن يشارك الأغنياء في تحمل الأعباء العامة للدولة.

رابعا: إن فرض الضرائب يعتبر من الأمور الاجتهادية التي يسوغ لولي الأمر التصرف فيها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة وبما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية.

وحتى تؤدي هذه الضرائب ثمارها وتحقق الغرض الذي فرضت من أجله لا من ضبطها بضوابط تمنع التجاوز في أخذ الأموال والتي يمكن إبرازها بالأمور التالية:

١.وضع نظام رقابي يمنع التجاوز في أخذ الأموال ويضمن عدالة التنفيذ من خلال مراقبة العمال القائمين على مصلحة الضرائب وتعيين من هم أهل لذلك من أصحاب الخبرة و العدالة..

٢.الحد من سلطة السلطة التنفيذية في إقرار أو تعديل أو استثناء أي حكم يتعلق بالضريبة وإن يتم التعديل بعد استشارة أهل الرأي وبناءا على حاجات حقيقية للدولة بما يضمن عدم تحكم فئة معينة في النظام الضريبي وبالتالي فإن السياسة الشرعية تقتضي عدم إعطاء الصلاحية في استثناء بعض أنواع الدخول من الخضوع للضريبة سواء أكان وزيرا أم مديرا أم غيره إلا بعد الرجوع إلى لجنة

متخصصة وبعد بيان الأسباب الموجبة لذلك وإن عدم اعتبار هذا الضابط قد يؤدي إلى التجاوز وفتح باب يلج منه من لا يترفع عن الأموال.

٣. حسن التعامل مع المكلفين من قبل القائمين على المصلحة الضرائب والتقليل من العقوبات ما أمكن والاكتفاء بحالات الضرورة فلا يؤخذ منهم زيادة على المبلغ المفروض كغرامة أو غيرها ما داموا ملتزمين بالدفع ذلك أن فرض العقوبات والغرامات يؤدي إلى تهرب الناس من دفع الضرائب ويؤدي إلى توتر العلاقة بين المكلفين والسلطة وفقدان الثقة بينهم.

٤. ضمان صرف الأموال في وجوهها الشرعية المحققة لأهداف الدولة العامة من خلال تعيين المؤهلين لهذا الأمر وفصل سلطة الجباية عن سلطة صرف الأموال وأن يكون التصرف في الأموال تحت إشراف ورقابة الهيئة التشريعية والتنفيذية.

٥. الفصل بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فلا ينص على ضريبة غير ضريبة الدخل في القانون الخاصة بضريبة الدخل منعا للازدواج الضريبي.

٦. المحافظة على أسرار المكلفين الخاضعين للضريبة بعدم إشهار ما يتعلق بأموالهم من قبل دائرة ضريبة الدخل أو أحد موظفيها.

٧. التأكد من تطبيق مبدأ العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال إتباع الوسائل التي تعرف من خلالها مقدرة المكلف.

٨. عدم فرض الضريبة على المكلف بشكل تعسفي إلا في الحالات التي تستوجب ذلك وبعد إشعار المكلف فلا تفرض ضرائب مقطوعة على الدخل منعا للظلم الذي قد يلحق المكلف بسبب ذلك.

إن ضمان تطبيق هذه الضوابط يكفل تحقيق العدالة في المجتمع ويؤدي إلى وصول الدولة إلى أهدافها بيسر وسهولة ويجعل المكلفين على قدر من الرضا عند دفع أموالهم.

وإن على الدولة أن تسعى إلى توفير احتياجاتها من الأموال من خلال ما تملكه من ثروات وأن تشعر المواطن بأن الضريبة ليست أمرا مفروضا وتلجأ إلى التخفيف على المواطن بما تقرره من تسهيلات وإعفاءات عند عدم الحاجة وصولا إلى علاقة ثقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الثالث : الضريبة على رأس المال:

أولا: مفهوم رأس المال:

يعرف رأس المال في علم المالية المعاصرة بأنه مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء أكانت أموال عقارية أم منقولة ماديا أم معنويا تنتج دخلا نقديا أو عينيا أو خدمات أو لم تنتج شيئا (٥٤)وعرف بأنه :المال الناتج من عملية إنتاجية سابقة والذي يستخدم لخلق سلع جديدة (٥٥)

فيدخل في رأس المال المباني والمصانع والآلات والمواد الأولية والنصف مصنعة والسلع المخزونة.

وينقسم رأس المال بهذا المعنى إلى رأس مال ثابت مثل المصانع والإنشاءات ورأس مال متداول مثل المواد الأولية وما في حكمها.

أما في الشريعة الإسلامية فيعرف رأس المال بأنه المال المعد لإنتاج الدخل كالمواشي والمصانع وعروض التجارة، ويقسم إلى قسمين:

الأول: رأس المال الثابت وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة وإنما تجب فيه غلته وفق شروط معينة.

الثاني: رأس المال المتداول وهذا النوع تجب فيه الزكاة وفق شروط محددة.

فالفقه الإسلامية لا يوجب الزكاة في كل رأس مال وإنما في رؤوس الأموال التي تدر دخلا فيوجبها فيما دره من دخل.

وتستثني الشريعة الإسلامية من رأس المال ما كان معدا لحاجات الإنسان التي لا غنى له عنها كالمسكن والملبس فلا توجب فيها الزكاة لأنها أموال غير نامية ومشغولة في حاجات المالك الأصلية (٥٦)

وتقسم الضرائب المعاصرة على رأس المال إلى قسمين:(٥٧)

<u>القسم الأول:</u> الضرائب العامة على رأس المال والتي تتناول جميع ممتلكات الشخص من أراضي وعقارات وآلات وحسابات بنكية وثروة حيوانية وغيرها، وتفرض عليها الضريبة إما سنوية أثناء حياة مالكها أو مرة واحد عند انتقالها إلى الغير عن طريق الميراث.

القسم الثاني: الضرائب النوعية على رأس المال والتي تفرض على بعض عناصر الثروة مثل العقارات أو السيارات أو غيرها.

وقد تعددت الآراء حول الضريبة على رأس المال بين مؤيد ومعارض ولكل وجهة نظر ففي حين يرى المؤيدون لهذه الضرائب أنها محققة للعدالة على اعتبار أن رأس المال يعبر عن المقدرة التكليفية بصورة دقيقة مع سهولة تقدير عناصر وقيمة رأس المال ولأنها محفزة على الاستثمار، يرى المعارضون لهذا النوع من الضرائب عدم عدالتها لأنها لا تصلح لقياس المقدرة التكليفية ذلك أن قيمة رأس المال تعتبر فيما ينتجه من دخل فقد يملك شخص رؤوس أموال لكنها لا تدر دخلا أو يكون دخلها قليلا.إضافة إلى صعوبة تقديرها لعدم معرفة ما يملكه الشخص في لحظة معينة بالنسبة للأموال المنقولة وبالتالي تفقد عدالتها عندما تصيب أصحاب رؤوس الأموال العقارية دون غيرهم.

وإنني أرى أن فرض الضرائب على رؤوس الأموال لا يحقق العدالة في الدول النامية لتأثرها الشديد بالظروف الاقتصادية التي تحكمها سياسات العرض فبعض رؤوس الأموال تكون إنتاجاتها مرتفعة مقارنة بغيرها وقد تتغير من سنة لأخرى تبعا للظروف الاقتصادية وإذا كانت رؤوس الأموال قليلة فإن فرض الضريبة عليها يؤدي إلى تناقصها أو محاولة أصحابها التخلص منها نتيجة لعدم فاعليتها إذا كانت الأرباح القليلة الناتجة عنها تصب في خزينة الدولة وبالتالي توقفها عن الإنتاج.

ثم إن فرض الضرائب على رؤوس الأموال غير المنتجة يؤدي إلى شعور المكلف بالظلم وهذا بدوره يدفعه إلى محاولة رفع الظلم عن نفسه بأي طريقة كانت مما يترك أثرا سيئا على العلاقة بين الدولة والمكلفين.

وبالنظر إلى بعض القوانين العربية ومنها القانون الأردني نجد بأن القانون يأخذ بالنوع الثاني من الضرائب على رأس المال وهو الضرائب النوعية فتفرض الضريبة على الأبنية والأراضي وبعض الأموال المنقولة.

أما بالنسبة للضريبة العامة على رأس المال فالقوانين تفرضها على الدخل الناتج من رأس المال لا رأس المال نفسه وتضيفه إلى مجموع دخل الفرد كما سبق بيانه في مبحث الضريبة على الدخل.

وسنتناول في الفرعين القادمين نوعان من الضرائب على رأس المال هما: الضرائب على الأبنية والأراضي والضرائب على فوائد الودائع البنكية.

الفرع الأول: الضرائب على الأبنية والأراضي (ضريبة العرصات)

في هذا النوع من الضرائب تفرض الضريبة على الأبنية القائمة على الأرض وكل شيء آخر ثابت عليها وعلى كل مساحة أو أرض أخرى تجاور البناء وتحيط به وتستعمل معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه سواء أكان البناء مسكونا أم غير مسكون مستعملا أم غير مستعمل كذلك على الأرض غير المستعملة أو تحتوي بناء أو أي شيء آخر (٥٨)

ويتم احتساب الضريبة على الأبنية والأراضي بعد تخمين بدل الإيجار السنوي للعقار والأرض مخصوما منه الخمس مقابل نقص قيمتها واستعمالها وصولا إلى صافي إيجارها السنوي ثم احتساب عشرة بالمائة من صافي قيمة الإيجار السنوي للأبنية بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها واثنان بالمائة من صافي قيمة الإيجار السنوي للأراضي الزراعية.

وهذه الضريبة تتناول جميع أنواع العقارات والأراضي سواء أكانت تدر دخلا أم لا، معدة للسكن أم للاستثمار أم غير ذلك، كما أنها لا تراعي المقدر التكليفية للمكلف حيث تجب في ذمته بغض النظر عن قدرته على الدفع أم لا.

موقف السياسة الشرعية من الضريبة على الأبنية والأراضي:

بالنظر إلى هذا النوع من الضرائب نجد بأنها تفرض على جميع أنواع العقارات والأراضي بغض النظر عن صفة استعمالها أو مقدرة المكلف على دفعها كما مر سابقا.

وعليه فإن السياسة الشرعية تقتضي التفريق بين الأبنية والأراضي المعدة للاستثمار وغيرها.

فأما إن كان العقار معدا للاستثمار فيجب التفريق بين الحالتين:

<u>الحالة الأولى</u>: خضوع العقار المعد للاستثمار لضريبة أخرى غير الضريبة على رأس المال كضريبة الدخل وهنا يجب على الدولة عدم فرض الضرائب عليها وذلك لما يلي:

أولا: مخالفته لمبدأ العدالة، ذلك أن العدالة تقتضي عدم فرض الضريبة على المال الواحد والشخص الواحد أكثر من مرة لم يؤدي إليه من إرهاق المكلف والحد من الاستثمار الأمثل للأموال.

وقد حدد الإسلام هذا المبدأ عند فرض الزكاة فلم يوجب زكاتين في حول واحد وسبب واحد على الشخص الواحد (٥٩)

ومن جهة أخرى فإن خضوع رؤوس الأموال لنسبة معينة مع الاختلاف في إنتاجها يؤدي إلى ظلم أصحاب رؤوس الأموال الأقل إنتاجا عمن تزيد انتاجات عقاراتهم.

ثانيا: إن فرض ضرائب إضافية على رأس المال يمنع الاستثمار الأمثل للأموال وهذا يتنافى مع السياسة الشرعية الآمرة باتخاذ إجراءات تسهل عملية الاستثمار في الدولة وصولا إلى الكفاية الذاتية وتقليلا من الاعتماد على الواردات الخارجية.

الحالة الثانية: عدم خضوع العقار الاستثماري أو الأرض الزراعية لنوع آخر من أنواع الضرائب كما هو الحال بالنسبة للأراضي الزراعية ففي هذه الحالة لا مانع من فرض ضريبة على الأرض المستثمرة لعدم تعارض ذلك مع العدالة في الضرائب خصوصا إذا كانت نسبتها في حدود المقدرة التكليفية للممول.

أما إذا كان العقار أو الأرض معدا للسكن أو لإقامة سكن وليس لغرض الاستثمار فإن فرض الضرائب عليها يتنافى مع العدالة الواجب مراعاتها عند فرض الضريبة وهو تصرف تأباه قواعد السياسة الشرعية وذلك من الوجوه التالي:

الوجه الأول: من المقرر في الشريعة الإسلامية أن المقدرة المالية للمكلف فيما زاد عن حاجته الأساسية كالمأكل والملبس والمسكن و هذا ثابت بنصوص القرآن الكريم ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (٦٠)والعفو هو الفائض المتيسر مما زاد عن الكفاية وفضل عن حاجات الإنسان الأصلية التي يحتاجها لنفسه ولأهله.

وقد فسر بعض علماء الحنيفة الحاجة الأصلية بأنها: (ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى)(٦١)

وقد راعى الإسلام هذا المبدأ عند فرض الزكاة فلم يوجبها في حاجات الإنسان الضرورية فأن لا تجب على المكلف ضريبة فيها أولى وأحرى وبهذا يثبت أن ليس من السياسة التعرض لما لا بد للناس منه وبه قوام حياتهم واستقرارهم.

الوجه الثاني: عدم مراعاة هذا النوع من الضرائب للمقدرة التكليفية للممول فهي لا تفرق بين الغني القادر على أدائها وبين الفقير الذي لا يملك سوى هذا العقار وتكليفه بأداء الضريبة تكليف بما لا يطاق والله تعالى لم يكلف الإنسان فوق طاقته فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٦٢) فأن لا يكلف ولي الأمر الناس فوق طاقتهم من باب أولى.

الوجه الثالث: من المقرر شرعا أن أي تكليف يلزم به ولي الأمر الناس بدفع جزء من أموالهم لا بد وأن يكون محققا للمصلحة العامة للأمة ذلك أن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، وأي مصلحة متحققة بفرض ضريبة عما لابد للإنسان منه وبه قوام حياتهم واستقرارهم.

الوجه الرابع: تعارض هذه الضرائب مع مبدأ التيسير ورفع الحرج والذي يقتضي مراعاة ظروف المكلفين المادية والنفسية وإن فرض الضرائب عليهم في ما هم محتاجون إليه يوقعهم في الحرج والمشقة الواجب على ولي الأمر رفعه عنهم لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٦٣)

الوجه الخامس: أن الإسلام راعى ظروف غير المسلمين من أهل الذمة عند فرض الجزية عليهم بحيث لا يكلفون فوق طاقتهم وهذا مروي من عمر رضي الله عنه حيث أمر بعدم زيادة الخراج على أهل الذمة وإن احتملوا الزيادة، والتخفيف عليهم إن عجزوا عن الأداء وإذا كان هذا في حق غير المسلمين فأن يراعى في حق المسلمين من باب أولى.

الوجه السادس: إن تكليف الناس بمثل هذه الضرائب مع عدم مقدرتهم على الأداء يجلب الفساد على الرعية من خلال شعورهم بالظلم الواقع عليهم فيؤدي إلى فساد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفي هذا تعارض مع السياسة الشرعية الآمرة بالمحافظة على العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وبناء على ما سبق فأنني أرى ضرورة إعادة النظر في الضرائب المفروضة على الأبنية والأراضي بحيث لا تفرض الضريبة على المكلف أكثر من مرة في المال الواحد إلا في حالات الضرورة القصوى فإما أن يتم فرضها على دخل العقار والأرض أو على العقار نفسه إن كان معدا للاستثمار وإلغاء الضريبة على الأبنية المعدة للسكن.

الفرع الثاني: ضرائب فوائد الودائع البنكية

لجأت بعض الدول ومنها الأردن إلى فرض ضرائب على الفوائد المتحققة للمودعين من الأشخاص والشركات لدى البنوك وكذلك الأرباح المتحققة من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع.

ولا نريد هنا البحث في الحكم الشرعي للفوائد التي يتحصل عليها الفرد أو الشركة من البنوك فليس هنا محل بحثه وإنما غرضنا أن نبين موقف السياسة الشرعية من فرض الضرائب على هذه الأموال.

وبالنظر إلى الجزء الذي تستوفى عليه الضريبة نجد بأنها تستوفى على الزيادة في رأس المال لا على رأس المال نفسه وعليه فليس هناك ما يمنع من اقتطاع جزء من هذه الفوائد بشرط عدم خضوع رأس المال نفسه لضريبة أخرى منعا للازدواج الضريبي.

المبحث الثاني: الضرائب غير المباشرة وموقف السياسة الشرعية منها

المطلب الأول: مفهوم الضرائب غير المباشرة وأنواعها:

عرفت الضرائب غير المباشرة بأنها: (الضرائب التي تتم جبايتها دون جداول اسمية وتتحصل عندما تتحقق الوقائع المنشئة لها قانونا ويستطيع دافعها نقل عبئها إلى غيره)(٦٤)

ويمكن تعريفها بأنها: الضريبة التي يدفعها المكلف ثم ينقل عبئها إلى شخص آخر وتفرض على واقعة معينة دون إمكان تحديد المكلف أو التي تفرض عند استعمال الثروة.

وبناء على التعريفين السابقين فإن الضرائب غير المباشرة تتميز بالخصائص التالية:

أولا: أنها ضرائب تهدف إلى تحميل الدخول بالضريبة عند إنفاقها على الاستهلاك أو عند تداول رأس المال فهي تفرض على المنتجين فيما يتعلق بالإنتاج أو بمناسبة دخول البضائع المستوردة إلى الدولة أو على البيع والشراء أو استعمال السلع والخدمات.

ثانيا: أنها تؤدى عند حصول الواقعة المنشئة لها وتحدد الواقعة وفق قانون خاص.

ثالثا: انتقال عبء الضريبة على المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة، فالمستورد يضيف ما يدفعه من ضريبة إلى ثمن السلعة وكذلك المنتج أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة ليستقر العبء الضريبي في نهاية الأمر على المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة.

رابعا: وفرة حصيلتها مقارنة بالضرائب المباشرة فهي تمثل ثلاثة أرباع واردات خزينة الدولة فيما تمثل الضرائب المباشرة ربع الواردات فقط.

خامسا: عدم مراعاتها للظروف الاجتماعية والشخصية لدافع الضريبة حيث أنها تدفع على شكل زيادة في ثمن السلعة. وبالنظر إلى قوانين الضريبة نجد بأن هنالك أنواع رئيسة ثلاثة للضرائب غير المباشرة هي:

الضريبة الجمركية، والضريبة على المبيعات، والضريبة الإضافية على السلع والخدمات.

المطلب الثاني: الضرائب الجمركية

وهي أحد أنواع الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع والخدمات عند عبورها حدود الدولة دخولا أو خروجا.

وبعبارة أخرى الضرائب المفروضة على السلع المستوردة إلى الدولة أو المصدرة منها فإذا كانت مفروضة على السلع والخدمات الخارجة من الدولة سميت بضريبة الصادرات وإذا كانت مفروضة على السلع والخدمات الداخلة إلى الدولة سميت بضريبة الواردات.

وعليه فإن الضرائب الجمركية تقسم إلى نوعين (٦٥)

الأول: الضرائب النوعية

وهي تفرض على أساس العدد أو الوزن أو نوع السلعة بغض النظر عن قيمتها وتفرض في هذه الحالة كمبلغ ثابت على كل وحدة من الوحدات المستوردة.

ويتميز هذا النوع بسهولة الربط والتحصيل والثبات النسبي في حصيلة الضريبة، ويرى بعض العلماء المالية المعاصرة أن هذا النوع من الضرائب لا يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعدم استجاباتها للتغيرات الاقتصادية فتقل حصيلتها في أوقات الانكماش الاقتصادي وتزداد في حالة الرواج فلا بد لتحقيق أهدافها تغيير مقدارها باستمرار وهذا يؤدي إلى إرباك التعاملات الاقتصادية في الدولة.

ومن جهة أخرى فإن الأنواع رخيصة الثمن تتحمل نفس عبء الضريبة الذي تتحمله الأنواع عالية الثمن طالما أنها تنتمي لنفس السلعة مما يفقدها العدالة الضريبية.

النوع الثاني: الضرائب القيمية

وهي التي تفرض على السلعة كنسبة معينة من قيمة السلعة وهذه النسبة تختلف من سلعة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى وفقا لاختلاف الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

ويرى بعض علماء المالية المعاصرة إلى أن استخدام هذا النوع من الضرائب يتفق مع خصائص الاقتصاد الحديث من حيث تنوع السلعة وتعددها واختلاف أثمانها ومن ثم تسهل عملية التفرقة في المعاملة الضريبية وفقا لاختلاف نوعية

السلعة ودرجة جودتها وبالتالي فهي أكثر عدالة بالمقارنة مع الضرائب النوعية، وقد أخذ على هذا النوع من الضرائب حاجتها إلى أعداد كبيرة من الخبراء وضرورة توفر بيانات متجددة عن الأسعار العالمية مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التحصيلية للضريبة.

وعلى الرغم من الصعوبات المتعلقة بتقدير القيمة الخاضعة للضريبة إلا أن معظم الدول تعتمد على هذا النوع من الضرائب الجمركية على السلع المستوردة والمصدرة.

الضرائب الجمركية في الإسلام:

عرفت الضرائب الجمركية في الإسلام باسم (العشور) وكان أول من أقرها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقرها على التجار من أهل الذمة والمحاربين والمسلمين، يقول أبو يوسف صاحب كتاب الخراج: (حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يذكر قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا قال فأمرني ألا أفتش أحدا وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر)[٦٦]

وقال: (كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر: (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه) [٦٧]

وإن الناظر في الضرائب الجمركية في الإسلام يجد بأنها امتازت بمجموعة من المميزات من أبرزها:

أولا: من حيث أهدافها: فهي إنما تهدف إلى معاملة أهل الحرب بالمثل فهدفها ليس ماليا بحتا وأما بالنسبة للمسلمين فسبيلها سبيل الصدقة لأنه إنما أخذ منهم صدقة عن أموالهم التي دخلوا بها فيصرف في مصارف الصدقات.

ثانيا: من حيث عدالتها: فقد تميزت الضرائب الجمركية في الإسلام بالعدالة لأنها تراعي حدا أدنى للقيمة التي تجب فيها الضريبة سواء أكان المار بحدود الدولة أجنبيا أو مسلما يقول أبو يوسف: (ثم يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل

الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء)[٦٨]

كما تتجلى العدالة الضريبية في عدم إيجابها أكثر من مرة واحدة في السنة في المال الواحد الذي مر به التاجر بما يعرف في الوقت الحاضر بتعدد الضريبة وهذا ثابت بمار روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث منع عماله من أخذ العشر مرتين من تاجر مر عليهم في السنة مرتين بنفس المال[٦٩]

ومن جانب آخر فإن الضريبة الجمركية لا تفرض على جميع الأموال وإنما على الأموال المعدة للتجارة فلا تتناول الأمتعة الشخصية أو ما يمر به الإنسان لغير التجارة.

ثالثا: من حيث نوعها: اعتمد الإسلام على الضرائب الجمركية القيمية لا النوعية ففرض نسبة معينة من قيمة البضاعة، روي عن أحد عمال عمر رضي الله عنه أنه قوم بضاعة مر بها ذمي وخيره بين أداء الضريبة على أساس تقويم البضائع وبين أخذ البضاعة بالقيمة المقدرة ()[٧]

وهذا من شأنه أن يمنع التجاوز في فرض الضرائب الجمركية مع تحقيقه للعدالة المطلوبة شرعا.

رابعا: مراعاة الضرائب الجمركية لحاجات المسلمين فكلما كانت الحاجة إلى البضاعة المستوردة أكبر بالنسبة لعامة المسلمين كان التخفيف من الضريبة أكبر وربما وصل الأمر إلى حد الإعفاء من الضريبة إذا كانت البضاعة غير متوفرة في الدولة وكانت الحاجة إليها ماسة حتى تصل إلى المسلمين بأقل الأسعار وتكون تحت يد الجميع.

خامسا: من حيث القائمين عليها: راعى الإسلام ضرورة أن يكون متولي هذا المنصب ممن توافرت فيه شروط الثقة والأمانة والمعرفة والدراية منعا للتجاوز في الضريبة، لما لهذا المنصب من الخطورة. مع إعطاء التاجر الحق في التظلم إذا شعر بالغبن وما تصرف عمر رضي الله عنه مع الذمي ونهيه لعامله عن فرض العشر مرتين عليه إلا دليل على هذا المبدأ وإشعار للعامل أنه مراقب من قبل ولي الأمر وهذا يؤدي إلى منع الظلم في مثل هذا النوع من الحقوق.

موقف السياسة الشرعية من الضرائب الجمركية:

تعتبر الضرائب الجمركية من المسائل التي لم يرد بها نص شرعي خاص في القرآن أو السنة إذ أنها حادثة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن خلال ما ورد عن عمر في شأنها نرى بأن تصرف عمر تصرف سياسي مبني على المبادئ العامة مثل مبدأ المعاملة المثل في العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى وهو من المبادئ المهمة التي تحكم العلاقة مع الدول غير الإسلامية إذ لا يعقل أن تؤخذ الضريبة من المسلمين ويعفى منها الداخلين للتجارة من الأمم الأخرى.

أما المبدأ الثاني فيتمثل في اعتبارها واجب مالي على تجار المسلمين مقابل تأمين الدولة الإسلامية الظروف الملائمة للنشاط التجاري.

وإن قواعد السياسة الشرعية تؤيد العمل بهذا النوع من الضرائب وذلك من الوجوه التالية:

الوجه الأول: تحقيق هذا النوع من الضرائب مصالح عامة للدولة الإسلامية بالمحافظة على هيبتها من خلال معاملة غيرها من الدول بمثل ما يعاملون به تجار المسلمين.

الوجه الثاني: تأمين خزينة الدولة بمورد مالي يساعدها على تأمين احتياجاتها وتحقيق أهدافها المختلفة من خلال صرف هذا المورد في مصالح المسلمين.

الوجه الثالث: حماية المنتجات المحلية وتشجيع الاستثمار داخل الدولة من خلال منع السلع الأجنبية من منافسة السلع المحلية فتفرض الضريبة على الواردات ليتناسب سعرها مع ما يتم إنتاجه محليا وهذا أمر مطلوب شرعا إذ إن على الدولة السعي لتأمين احتياجاتها محليا وتقليل اعتمادها على السلع الخارجية.

إلا أن فرض هذا النوع من الضرائب يجب أم ينضبط بضوابط تمنع التجاوز في استخدامها ويجعلها محققة لأهدافها والتي من أبرزها:

أولا: العدالة في التطبيق وذلك من خلال الالتزام بنسبة معينة لكل سلعة من السلع الداخلة إلى الدولة وهذا من شأنه أن يمنع التحكم في سعر الضريبة.

ثانيا: مراعاة حاجات الأمة فكلما كانت الحاجة إلى السلع المستوردة أكبر كان سعر الضريبة أقل ويزداد السعر تدريجيا كلما كانت الحاجة إلى السلعة أقل ولا مانع من ارتفاع سعر الضريبة إذا كانت السلعة منتجة محليا تشجيعا للإنتاج المحلي.

ثالثا: مراعاة حد أدنى للقيمة التي تفرض عليها الضريبة مع مراعاة دخول السلع للتجارة أو الاستخدام الشخصي فتعفى السلع الشخصية وتفرض الضريبة على السلع المعدة للتجارة.

رابعا: أن يكون القائمين على مصلحة الضرائب الجمركية من أهل الثقة والأمانة والقدرة على التعامل مع هذا النوع من الضرائب ممن لهم خبرة ودراية في هذا المجال.

المطلب الثالث: ضريبة المبيعات

لجأت العديد من الدول ومنها بعض الدول العربية إلى إقرار ضريبة المبيعات واعتبارها من الدعائم الأساسية لنظامها الضريبي، ويأتي توجه الدول إلى هذا الضريبة نظرا لعدة أسباب نجملها في الآتي:

أولا: انخفاض دخول الأفراد في الدول النامية والذي بدوره أدى إلى قلة فاعلية الضريبة على الدخل في تحقيق أهداف هذا الدول.

ثانيا: عدم إشعار المكلفين بأعباء الضريبة على اعتبار أنها تندمج في أسعار السلع والخدمات مقارنة بضريبة الدخل.

ثالثا: مساهمتها الفعالة في تحقيق أهداف المجتمع نظرا لقربها من مراكز النشاط الاقتصادي فتحدث آثارا ايجابية على سياسات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والاستثمار.

وعلى الرغم من تبرير فرض ضريبة المبيعات بالأسباب السابقة إلا أن الهدف الأساسي لها هو حصول الدولة على الأموال اللازمة للقيام بمهامها.

وقد تعدد مسميات الضريبة على المبيعات ففي حين أطلقت عليها بعض الدول ضريبة المبيعات أطلقت عليها أخرى ضريبة الإنفاق وعند آخرين ضريبة الاستهلاك وعند غيرهم السلع والإنتاج والتداول ورقم الأعمال وضريبة القيمة المضافة.

وأيا كانت تسمياتها فإنها تبقى ذات طبيعة واحدة رغم الاختلاف في بعض تفاصيلها إذ أنها تفرض على شكل زيادة في أسعار السلع والخدمات فالعبء الضريبي في النهاية يقع على المستهلك النهائي للسلعة وعملية البيع هي الواقعة المنشئة للضريبة.

مفهوم ضريبة المبيعات:

عرفت ضريبة المبيعات بأنها: (الضريبة المفروضة على استيراد أو بيع أي سلعة أو خدمة أو كلتاهما معا)(٧١)

فالضريبة بهذا المعنى تشمل السلع والخدمات المستوردة إلى الدولة والسلعة المنتجة محليا والخدمات المقدمة داخل الدولة مما يتناوله قانون ضريبة المبيعات.

وعليه فيمكن تقسيم الضريبة على المبيعات إلى ثلاثة أقسام هي (٧٢):

القسم الأول: ضريبة المبيعات المفروضة على المنتجات المحلية، وهذه تتخذ أشكالا متعددة يمكن حصرها في نوعين رئيسين:

النوع الأول: ضرائب المبيعات ذات المرحلة الواحدة:

في هذا النوع من الضرائب تفرض الضريبة عند مرحلة معينة من مراحل إنتاج وتوزيع السلعة قد تكون مرحلة الإنتاج أو مرحلة التوزيع وقد تفرض على المنتجات في مرحلة تصنيعها فيتم استبعاد المواد الأولية والوسيطة من الضريبة فيقتصر فرض الضريبة على المنتجات النهائية المصنعة وقد تفرض في بعض الحالات على المنتجات النهائية والمواد الداخلة في تصنيعها (٧٣)

الشكل الثاني: وفيه تفرض الضريبة على صفقات المبيعات التي تتم بين تجار الجملة وتجار التجزئة وفي هذه الحالة لا يتم فرض ضريبة أخرى عند البيع من تاجر التجزئة إلى المستهلك لأنها أضيفت سلفا إلى ثمن السلعة(٧٤)

الشكل الثالث: وفيه تفرض الضريبة على مستوى بيع التجزئة فتفرض الضريبة عند البيع إلى المشتري الأخير أو النهائي.

النوع الثاني: ضريبة المبيعات متعددة المراحل:

في هذا النوع تفرض الضريبة على مراحل متعددة من مراحل إنتاج وتوزيع السلعة فهي ذات طبيعة تراكمية وهذا النوع يتخذ صورتين:

الصورة الأولى: ضريبة رقم الأعمال وفيه تفرض الضريبة على رقم الأعمال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وبالتالي خضوع المنتج للضريبة في أكثر من مرحلة إنتاجية وتوزيعية.

الصورة الثانية: ضريبة القيمة المضافة وهنا تفرض الضريبة على القيمة التي تضاف إلى قيمة المنتجات عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع والقيمة التي تخضع للضريبة هي عبارة عن الفرق بين قيمة منتجاتها وقيمة مستلزمات الإنتاج.

القسم الثاني: ضريبة المبيعات المفروضة على السلع والخدمات المستوردة:

وهي الضريبة المفروضة على السلع والخدمات المستوردة من خارج الدولة والتي بدورها تخضع لنوعين من الضرائب هما الضريبة العامة بنسبة معينة من قيمة السلعة وضريبة خاصة على بعض أنواع السلع والخدمات المستوردة فتفرض عليها الضريبة قبل الإفراج عنها أي قبل دخولها إلى الدولة في مرحلة التخليص عليها في دائرة الجمارك.

أما بالنسبة للخدمات فيتم استيفاء الضريبة عند دفع بدل الخدمة كليا أو جزئيا ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها[٧٥]

القسم الثالث: ضريبة المبيعات المفروضة على الخدمات:

وهي الضريبة المفروضة على تقديم بعض الخدمات سواء تم تقديم الخدمة محليا كالخدمات المقدمة في المطاعم أو تم استيرادها من خارج الدولة وهذه تشمل الخدمة المؤداة داخل الدولة من أشخاص غير مقيمين أو من شركات ومؤسسات أجنبية ليس لها فروع عاملة داخل الدولة فتجب فيها ضريبة عامة يتم استيفاؤها عند دفع بدل هذه الخدمة كليا أو جزئيا ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة[٧٦]

من خلال العرض السابق نجد بأن ضريبة المبيعات على اختلاف أوعيتها أو السلع والخدمات التي تصيبها ذات طبيعة واحدة مهما اختلفت مسمياتها وتعددت طرق جبايتها وهي اندماج الضريبة في ثمن السلعة أو الخدمة وظهورها في صورة غلاء في ثمن السلعة فهي وإن استوفيت من المنتج أو مقدم الخدمة أو المستورد فإن عبء الضريبة يقع في النهاية على المستهلك النهائي للسلعة ذلك أن المنتج أو المستورد

يضيف مبلغ الضريبة على ثمن السلعة وكذا تاجر الجملة أو تاجر التجزئة ليستقر العبء الضريبي في النهاية على المواطن أيا كان وضعه المالي.

وهذا النوع من الضرائب وإن بدا في ظاهره جديدا إلا أنه عرف قديما يقول ابن خلدون:

(فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة)[٧٧]

ويقول أيضا: (والمكوس عقود على المبيعات بالغلاء لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها)[٧٨]

وما تحدث عنه ابن خلدون هو ذاته ضريبة المبيعات إذ أن التاجر أو المنتج يضيف ما يدفعه من ضريبة إلى ثمن السلعة لينتقل العبء إلى المستهلك الذي يدفعها في صورة غلاء في ثمن السلعة.

موقف علماء المالية المعاصرة من ضريبة المبيعات

اختلفت وجهة نظر علماء المالية المعاصرة في ضريبة المبيعات بين مؤيد ومعارض، واحتج كل فريق بجملة من الحجج لدعم رأيه حولها:

أولا: وجهة نظر المؤيدين لضريبة المبيعات[٧٩]

١. قالوا أن هذه الضريبة تمتاز بغزيرة حصيلتها لكثرة عدد المكلفين بها وبالتالي فهي ترفد خزينة الدولة بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها.

٢. وقالوا أنها مهمة في التقليل من الاستهلاك فيزداد الادخار الذي يعتبر المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية.

٣. إنها تمتاز بالعدالة فهي تفرض بأسعار مرتفعة على السلع الكمالية وبأسعار منخفضة على السلع نصف كمالية ولا تفرض على السلع الضرورية.

٤. وقالوا أن هذه الضرائب اقتصادية فهي سهلة التحصيل ولا تطلب إجراءات إدارية معقدة.

ثانيا: وجهة نظر المعارضين لضريبة المبيعات[٨٤]

١. قالوا إن هذه الضرائب لا تتحقق العدالة في توزيع الأعباء العامة نظرا لعدم مراعاتها للمقدرة التكليفية للمولين فهي لا تفرق بين الغني والفقير.

٢. إن هذه الضرائب تعيق التنمية الاقتصادية من خلال فرض الضريبة على الإنتاج المحلي فيؤدي ذلك إلى تقليل الأنشطة التجارية والاعتماد على السلع المستوردة.

٣. وقالوا إن هذه الضرائب لا تشعر المواطن بمشاركته بتحمل الأعباء وتغطية النفقات العامة للدولة لأن المواطن يدفعها بصورة منفصلة عن دخله لاندماجها في ثمن السلعة.

ويرى فريق من علماء المالية المعاصرة أن المشكلة ليست بالضريبة ذاتها وإنما بكيفية صياغتها وتطبيقها من جهة وفي الأهداف التي وضعتها الدول من فرض هذه الضرائب من جهة ثانية.

وانني أرى من خلال الواقع أن توجه الدول النامية - تحديدا - لفرض ضريبة المبيعات يعود إلى قلة الحصيلة المالية للضرائب المباشرة وخصوصا ضريبة الدخل نتيجة ضعف الدخول الفردية في هذه الدول وبالتالي عدم كفاية العائدات الضريبية لتحقيق أهداف هذه الدول.

إلا أن حاجة الدول للأموال جعلها تغفل جوانب أخرى يجب مراعاتها عند فرض الضرائب وأهمها العدالة وإن أي نظام ضريبي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أحوال المكلفين ذلك أن هناك أهدافا أخرى غير المال يجب على الدولة تحقيقها.

وبالنظر إلى مدة توافق ضريبة المبيعات مع القواعد العامة للضريبة نجد أن هذه النوع من الضرائب لا يتفق مع أي من هذه القواعد وذلك لما يلي:

أولا: عدم مراعاة هذه الضريبة لقاعدة العدالة التي تقتضي بمراعاة أحوال المكلفين المادية ومقدرتهم على تحمل الزيادة في أسعار السلع والخدمات بالإضافة إلى حرمان أصحاب الدخول المتوسطة والقليلة من كثير من السلع الكمالية أو النصف كمالية وتمتع أصحاب الدخول المرتفعة بها دون غيرهم لعدم تأثرهم بأي زيادة تطرأ على أسعار السلع والخدمات.

ومن جانب آخر فإن العدالة تقتضي أن تكون الضريبة عامة على جميع أفراد المجتمع وهذا غير متوفر في ضريبة المبيعات ذلك أنها تطال المستهلكين بالدرجة

الأولى ويعفى منها أصحاب رؤوس الأموال والمنتجين والمستوردين الذين ينقلون عبء الضريبة إلى المستهلك النهائي للسلعة.

كما أن العدالة تستوجب اعتدال سعرها بحيث لا ترهق المكلف ومعلوم أن الضرائب على المبيعات فيها إرهاق للمكلف من خلال الزيادة من أسعار السلع والخدمات.

ثم إن هذه الضرائب لا تراعي الأعباء العائلية والظروف الاجتماعية فالسلع تخضع للضريبة بغض النظر عن ظروف المكلفين.

ثانيا: تعارض الضرائب على المبيعات مع قاعدة اليقين فهي من الضرائب غير المستقرة إذ إن سعرها دائم التغيير تبعا للظروف التي تمر بها الدولة.

ثالثا: إن أي نظام ضريبي يجب ألا يكون فيه ازدواج ضريبي وهذا الأمر غير متحقق في الضرائب على المبيعات فالضريبة تفرض على السلع أكثر من مرة فتفرض على بعضها ضريبة خاصة وأخرى عامة وأحيانا تكون ضريبة تراكمية، إضافة إلى دفع المكلف لأكثر من نوع واحد من الضرائب بالإضافة إليها مما من شأنه أن يرهق المكلف بكثرة الضرائب فيكون سببا للتهرب من دفع الضريبة.

موقف السياسة الشرعية من الضريبة على المبيعات

قلنا في مبحث سابق أن أي تصرف سياسي من ولي الأمر يجب أن يكون متوافقا مع الأدلة الكلية الواردة في الشريعة الإسلامية ومحققا للمصلحة بضوابطها وإن النظر الدقيق في الضريبة على المبيعات يظهر عدم توافقها مع الأدلة الكلية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية وبعيدا عن المصلحة العامة وذلك مع الوجوه التالية:

<u>الوجه الأول</u>: مخالفتها لعموم الأدلة الآمرة بوجوب إقامة العدل ورفع الظلم عن الناس ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٨١] وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[٨٢]

وهذا خطاب لأولياء أمور المسلمين بأن يتحروا العدل في كل ما يصدر عنهم وما يكلفوا به رعاياهم من التزامات مالية وغير مالية وضريبة المبيعات لا تراعي العدالة التي أمر الله بها فهي لا تراعي المقدرة المالية للناس وحاجتهم للسلع والخدمات، ثم إن من الظلم أن يتساوى الأغنياء والفقراء بدفع الضريبة بصورة زيادة في أسعار السلع والخدمات وكذلك فإن العدالة تنتفي عندما تتمتع فئة في المجتمع ببعض السلع و تحرم أخرى لعدم تأثر الأولى بأي زيادة وتأثر الأخرى بزيادة في أسعار السلع و الخدمات.

الوجه الثاني: مخالفتها للأدلة الجزئية المحرمة لأكل أموال الناس بالباطل ومنها:

١. إن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (٨٣)

وإن الزيادة في أثمان السلع بغير وجه حق هو من هذا النوع سواء أكان من الحاكم أو غيره، ألا ترى أن الإسلام حرم أنواعا من المعاملات لما تؤدي إليه من الظلم وخصوصا رفع أثمان السلع واعتبر فاعلها آثما مستحقا للعقوبة الدنيوية والأخروية مثل الاحتكار وتلقي الجلب والبيع على بيع الآخر وغيرها.

٢. أدلة تحريم المكس وهو ما يأخذه الحاكم من الناس بغير حق و إن أخذ الضريبة بهذه الصورة هو من المكس المحرم ، قال رسول الله ﷺ ((لا يدخل الجنة صاحب مكس)) (٨٤)

٣. إن الإسلام منع التدخل في أسعار السلع رفعا أو خفضا إن كانت أسعارها معتدلة بحيث لا يظلم التاجر والمستهلك و هذا واضح في سيرة النبي ﷺ عندما طلب منه أصحابه إجبار التجار على البيع بسعر معين فرفض ذلك حتى لا يكون لأحد عنده مظلمة يوم القيامة.

فكان من تمام العدل ألا يتدخل الحاكم إلا في الحالات التي تستوجب التدخل وهي الحالات التي يصبح فيها التسعير عدلا لمواجهة جشع التجار وظلمهم.

وإن فرض ضريبة على المبيعات تدخل مباشر من الدولة في أسعار السلع والخدمات من خلال زيادة أسعارها والذي بدوره يؤدي إلى ظلم المستهلكين وإجبار التجار على البيع بسعر مرتفع لتعويض الاقتطاع الذي تفرضه عليهم الدولة.

الوجه الثالث: عدم تحقيق هذا النوع من الضرائب للمصلحة ومعلوم أن أي حكم سياسي معتبر يجب أن يكون محققا لمصلحة عامة حقيقية، فإذا ثبت عدم تحقيقه للمصلحة كان حكما باطلا واجب التغيير وإن ضريبة المبيعات لا تتحقق فيها المصلحة وذلك للأمور التالية:

الأمر الأول : أن الهدف من هذه الضرائب مالي بحت فالدول عند فرض هذا النوع من الضرائب تغفل جوانب أخرى يجب مراعاتها عند إقرار النظام الضريبي وهو تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية وجميع هذه الأهداف غائبة عن ضريبة المبيعات فهي تؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية في المجتمع من خلال فرضها على السلع المحلية التي تفرض عليها ضريبة متساوية و أحيانا أعلى من الضريبة المفروضة على المستوردات وخضوع كثير من المستوردات وخضوع كثير من المواد الأولية اللازمة في إنتاج السلع للضريبة وبالتالي ضعف الإنتاج المحلي عن مواجهة السلع الأجنبية وهذا يؤدي إلى ضعف الاقتصاد المحلي.

كما أن فرض هذه الضرائب يضعف القوة الشرائية عند المواطنين بما يؤدي إلى التضخم من خلال زيادة العرض وقلة الطلب الناتج عن ضعف دخول الطبقات المتوسطة والفقيرة وعدم قدرتها على مواجهة الزيادة المستمرة في أسعار السلع والخدمات.

أما الجانب الاجتماعي فيتمثل في حرمان الكثير من الطبقات من الحاجات الأساسية اللازمة لتأمين العيش الكريم من خلال عدم مقدرتها على تأمين السلع الضرورية وبعض السلع الكمالية – التي أصبحت من الضروريات في العصر الحاضر – لارتفاع أسعارها وضعف دخول هذه الطبقات وبالتالي تمتع فئة معينة في المجتمع وحرمان الكثير من السلع والخدمات.

الأمر الثاني: أن هذه الضرائب تحقق مصلحة خاصة لا مصلحة عامة ذلك أن المستفيد من أموال الضرائب هو فئة معينة من الناس لا عمومهم والشرط في المصلحة المعتبرة أن يعود نفعها على العموم لا على الخصوص.

الأمر الثالث: أن تطبيق هذا النوع من الضرائب يؤدي إلى التحكم في أسعار السلع والخدمات والتمادي في مد الأيدي لأموال الناس فإذا كان التحكم في أسعار السلع محرما فإن أي وسيلة تؤدي إليه محرمة دلت على ذلك القاعدة الشرعية وسيلة المحرم محرمة لتحريم مقصدها.

الأمر الرابع: أن المفسدة المترتبة على هذا النوع من الضرائب تفوق المصالح على إقرارها والعمل بها إذ أن شعور المكلف بالظلم يؤدي إلى محاولة التهرب من الضرائب عموما ويفسد العلاقة بين الحاكم والمحكوم إضافة لإتباع الناس أساليب محرمة في التعامل لمواجهة الزيادة المستمرة في أسعار السلع والخدمات خصوصا عندما لا تكفي دخولهم لسد الاحتياجات الأساسية من السلع الخدمات.

الوجه الرابع: مخالفة هذا النوع من الضرائب للقواعد الشرعية الآمرة برفع الحرج عن المكلفين ووجوب التخفيف والتيسير عليهم وإن العمل بهذا النوع من الضرائب يخالف هذا كله.

المطلب الرابع: الضرائب الإضافية:

لجأت بعض الدول إلى استحداث نوع جديد من الضرائب المبهمة على بعض التعاملات والوقائع بهدف زيادة المردود المالي لخزينة الدولة بما يعرف بالضرائب الإضافية.

ومن أمثلتها الضرائب الإضافية على البضائع المستوردة والضريبة الإضافية على فاتورة الكهرباء أو الماء أو غيرها.

وتعتبر الضرائب الإضافية من الضرائب غير المباشرة فهي تستوفى من المكلف عند قيامه بتصرف معين دون النظر إلى المقدرة المالية للممول.

وتعتبر الضرائب الإضافية من الضرائب المبهمة ذلك أن تدافعها لا يعلم سبب جبايتها وهذا واضح من خلال التسمية والهدف.

موقف السياسة الشرعية من الضرائب الإضافية:

إن مما تقتضيه السياسة الشرعية أن تكون الضرائب المفروضة على المواطنين معلومة من حيث الهدف وسبب الدفع وبما أن هذا النوع من الضرائب لا تتوفر فيه هذه الميزة فالواجب على الدولة إلغاء العمل بهذا النوع من الضرائب للوجه السابق إضافة إلى الوجوه التالية:

الوجه الأول: عدم عدالتها فهي تتناول أموال الناس جميعا بغض النظر عن مقدرتهم المالية فهي لا تفرق بين الغني القادر على الدفع وبين الفقير غير القادر.

الوجه الثاني: أنها توقع الناس في الحرج والمشقة من خلال تكليفهم بما لا يطيقون احتماله من الضرائب مخالفة بذلك المبادئ الشرعية الآمرة برفع الحرج عن الناس.

الوجه الثالث: عدم تحقق المصلحة بفرضها لما يترتب عليها من مفاسد أهمها شعور المكلف بالظلم ومحاولة رفعه عن نفسه وإفساد العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

الفصل الثالث: الرسوم في النظام المالي المعاصر وموقف السياسة الشرعية منها

تستوفي الدول في الوقت الحاضر مبالغ مالية مقابل تمتعهم بخدمات حكومية معينة وتختلف هذه الرسوم من معاملة إلى أخرى ومن خلال هذا الفصل سأقف على مفهوم الرسوم وأهدافها وموقف السياسة الشرعية منها.

أولا: مفهوم الرسوم:

ويعرف الرسم بأنه: (مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام نظير خدمة خاصة تقدمها الدولة له)[٨٥]

ويمكن تعريفه بأنه: مبلغ محدد من المال تتقاضاه الدولة من الفرد مقابل استفادته من إحدى الخدمات التي تؤديها بعض الدوائر الحكومية.

ومن أمثلة الرسوم التي تستوفيها الدولة رسوم خدمات البريد وتسجيل المواليد وإصدار جوازات السفر والبطاقات الشخصية وتسجيل الممتلكات ورفع الدعوى القضائية وغيرها.

ثانيا: أهداف الرسوم ([٨٦]

١. تحقيق مصالح اجتماعية مشتركة بين الفرد والدولة عن طريق أخذ الدولة لرسوم مادية مقابل خدمات تؤديها للفرد

٢. التخفيف من أعباء النفقات الحكومية حيث يتم تمويل النفقات من الإيرادات العامة للدولة.

٣. معالجة العجز في الميزانية العامة للدولة.

وتتناول الرسوم في الدولة جميع الخدمات التي تقدمها للفرد بغض النظر عن نوع الخدمة أو الشخص الذي يحتاجها فعند رفع دعوى قضائية يجب على المدعي أن يدفع رسما معينا بغض النظر عن فقره أو غناه وكذلك عند تسجيل المواليد أو حالات الوفاة أو غيرها.

والملاحظ أن كثير من الدول تحولت فيها الرسوم إلى ضرائب بسبب ارتفاع سعر الخدمات المؤداة وعدم تناسبها مع نفقة إنتاج الخدمة المقررة كما هو الحال في رسوم تسجيل الأراضي والعقارات.

ثالثا: موقف السياسة الشرعية من الرسوم

لمعرفة موقف السياسة الشرعية من الرسوم لا بد من التفريق بين نوعين من الرسوم:

الأول : الرسوم المؤداة مقابل خدمات يحتاجها المواطنين بغض النظر عن غناهم أو فقرهم ولا يستطيعون الاستغناء عن هذه الخدمة كونها من الخدمات الضرورية لهم مثل رسوم رفع الدعوى القضائية ورسوم إثبات الشخصية وشهادة الولادة والوفاة.

الثاني: الرسوم المؤداة مقابل خدمات يحتاجها بعض الناس بسبب قيامهم بتصرفات معينة مثل رسوم تسجيل الأراضي والعقارات أو رسم الحصول على جواز سفر أو رسم تسجيل مركبة أو غيره مما يحتاجه الناس على الخصوص لا على العموم.

أما <u>النوع الأول</u> من الرسوم فإنه من مقتضيات السياسة الشرعية إعفاء المواطنين من أداء الرسوم وذلك ما يلي:

أولا: إن من واجبات الدولة الأساسية تأمين ما لا بد للناس منه من الوثائق التي تثبت انتمائهم للدولة مقابل ما يئدونه من ضرائب أخرى.

ثانيا : عدم تحقيق هذا النوع من الرسوم للعدالة الواجبة شرعا من خلال تمتع الأغنياء بالخدمات الحكومية وحرمان الفقراء منها ومن ذلك رسوم الدعوى القضائية ففصل الخصومات ورد الحقوق إلى أصحابها من أولى ما يجب على الدولة الاعتناء به وحتى يتم ذلك فلا بد من تيسير أمر الترافع إلى القضاء و إعطاء جميع الناس الحق فيه سواء أكانوا فقراء أم أغنياء فليس من السياسة أن يضيع حق الفقير لأنه لا يستطيع دفع الرسم المقرر من قبل الدولة مما يؤدي إلى تنازل الفقراء عن حقوقهم واللجوء إلى أساليب أخرى لاستيفائها دون الرجوع إلى القضاء ومآل هذا انتشار الفساد في المجتمع ، فإذا كان إيصال الحقوق إلى أصحابها هو المقصد الرئيس للقضاء فالواجب تأمينه للجميع بغض النظر عن مقدرتهم المالية.

أما <u>النوع الثاني</u> من الرسوم وهي الرسوم المفروضة على الخدمات غير الضرورية كرسوم تسجيل الأراضي والعقارات والسيارات وغيرها فليس هناك ما يمنع من اقتضائها مقابل الخدمات التي تؤديها الدولة للفرد وتكون ضمن حدود المقدرة المالية له، خصوصا تلك الخدمات التي تحتاج إلى نفقات زائدة عن النفقات العامة، ولأن هذه الخدمات من الأمور التحسينية للفرد وليست من الضروريات أو الحاجيات.

إلا أن فرض مثل هذه الرسوم يجب أن يضبط بعدالة سعرها فلا يتجاوز فيها الحد بحيث تتناسب مع قيمة الخدمة المؤداة مع تساوي أفراد المجتمع في الأداء.

النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث

١. الضرائب في النظام المالي المعاصر عبارة عن التزام مالي تفرضه الدولة على المكلفين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق أهداف اقتصادية ومالية واجتماعية وسياسية.

أما في الفقه الإسلامي فهي ما يفرضه ولي الأمر في أموال الأغنياء في الحالات الطارئة والاستثنائية على قدر الحاجة والضرورة لتغطية النفقات العامة استنادا الى أدلة الشرع الكلية والى المبادئ العامة.

٢. الساسة الشرعية مفهوم اصطلاحي يعبر عما يصدر عن ولي الأمر من قوانين والتي تقسر السلطة العامة الناس على اتباعها ولو بالقوة وهي تعالج ما يستجد من قضايا مستجيبة لما تقتضيه المصلحة العامة للأمة في كل بيئة وعصر فيما لم يرد به نص أو ما لا نص فيه قاطع استنادا الى الأدلة الكلية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية.

٣. الضرائب بالمفهوم المالي المعاصر مفهوم يختلف عن موارد بيت المال الأساسية كالزكاة والجزية والخراج وقد اختلف العلماء في مشروعيتها بين مجيز ومعارض وإنني من خلال الدراسة ذهبت الى جوازها بشروط وضوابط تمنع التعسف وتراعي المصلحة العامة ويرجع في تقدير ذلك الى الحاجة وقلة الموارد.

٤. تقسم الضرائب المعاصرة الى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة يعتمد في التفريق بينهما على محل الضريبة وطريقة الجباية.

٥. الضرائب المفروضة على الدخل ورؤوس الأموال من الضرائب المباشرة ولا مانع من فرضها اذا دعت الحاجة اليها لسد العجز في خزينة الدولة على ألا تكون فرضا اجباريا ثابتا ومراعية للعدالة في التطبيق وعلى الحاجات الزائدة وليست الضرورية مع مراعاة عدم الازدواجية في الجباية.

٦. الضرائب غير المباشرة تتنوع في النظام المالي المعاصر وقد لجأت اليها كثير من الدول نظرا لوفرة حصيلتها ومنها الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضريبة الإضافية.

٧. الضرائب الجمركية على السلع الداخلة والخارجة من الدولة عرفت في الفقه الإسلامي بضريبة العشور مع الاختلاف في سببها وطبيعتها وليس هناك ما يمنع من فرضها اذا روعيت فيها الضوابط الشرعية.

٨. ضريبة المبيعات على السلع المحلية والمستوردة من الضرائب الجائرة بسبب تناولها جميع أفراد الأمة بغض النظر عن مقدرتهم التكليفية لأنها تتناول السلع الضرورية وغير الضرورية مما يشكل عبئا على الأفراد .

٩. الضريبة الإضافية المستوفاة من المكلف عند قيامه بتصرف معين من الضرائب المنافية لقواعد السياسة الشرعية لما يلفها من ابهام وغموض.

١٠. الرسوم عبارة عن مبلغ من النقود تستوفيه الدولة مقابل خدمة خاصة تؤديها للفرد وهي تقسم من حيث العدالة تقسم الى قسمين الأول عادل وهو ما يفرض على الخدمات غير الضرورية والثاني جائر وهو ما يفرض على الخدمات الضرورية.

ثانيا: أهم التوصيات

١. ضرورة اعتماد الدولة على قواعد السياسة الشرعية لمعالجة ما يستجد من قضايا لإضفاء الشرعية غلى القوانين المحدثة.

٢. ضرورة إلزام المكلفين بالواجبات المالية المفروضة عليهم من الشارع الحكيم بإعادة تفعيل جباية الزكاة وغيرها على اعتبار أنها من أهم موارد الخزينة وتنفيذا لأمر الله تعالى وعدم ترك المالكين لنصاب الزكاة وأهوائهم إن شاءوا أخرجوها أو منعوها.

٣. الحد من فرض الضرائب وعدم اللجوء اليها إلا في الحالات الضرورية التي تستوجب فرضها

٤. احتساب النفقات الواجبة على الدولة قبل تحديد الايرادات العامة عند إقرار الموازنة وتقرير الواجب على المكلف من واجبات مالية تبعا لذلك.

٥. اقرار الضرائب بعد استشارة أصحاب الخبرة والاختصاص وموافقة الهيئة التشريعية للدولة منعا للتعسف في اقرارها.

٦. مراعاة العدل عند اقرار النظام الضريبي بحيث تراعي الفروق في الدخول والمقدرة التكليفية للفرد

٧. حسن التعامل مع المكلفين الخاضعين للضريبة وعد اللجوء الى فرض أعباء مالية جديدة كالغرامات والعقوبات المالية.

٨. تجنب فرض الضرائب على رؤوس الأموال وفرضها على الناتج من رأس المال وإعفاء المكلفين من الضرائب المفروضة على الحاجات الأساسية.

٩. التفريق في الضرائب الجمركية بين السلع الضرورية وغير الضرورية وبين السلع المنتجة محليا وغير المنتجة وكذلك التفريق بين التاجر المواطن وغيره مع مراعاة وضع حد أدنى للقيمة المفروضة عليها الضريبة.

١٠. إعادة النظر في ضريبة المبيعات بحيث يتجنب فرضها على السلع الضرورية والاكتفاء بفرضها على السلع الكمالية وبما لا يرهق المكلفين ويزيد من أعبائهم المالية.

١١. ازالة الغموض الذي يعتري بعض الضرائب ومنها الضرائب الإضافية وبيان كل ما يتعلق بها.

١٢. الاكتفاء في فرض الرسوم على الخدمات غير الضرورية أما الخدمات الضرورية فيجب إعفاء المكلفين منها مقابل ما يقدمونه للدولة من ضرائب أخرى ومراعاة للمقدرة المالية لبعض الفئات الفقيرة والتي يعتبر الرسم عبئا عليها يحجب عنها كثيرا من الخدمات الأساسية.

وختاما أسأل الله العلي العظيم أن أكون مخلصا له في القول والعمل وأن أكون قد وفقت في عرض الموضوع وبالنتائج التي توصلت اليها وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. أمين حسين يونس

الحواشي السفلية

١. ابن منظور- لسان الرب - فصل الضاد باب الباء،ج١ص١٥٥
٢. زكريا بيومي- المالية العامة الإسلامية – ص٩٠
٣. عادل العلي - المالية العامة والقانون المالي - ص ١٢٢
٤. عبد المنعم الجمال – موسوعة الاقتصاد الإسلامي- ص٣١٤-٣١٩
٥. طاهر الجنابي- علم المالية العامة والتشريع المالي- ص ١٣٩
٦. الغزالي - شفاء الغليل - ص ٢٣٦
٧. الجويني - غياث الأمم - ص ٢٧٥
٨. يوسف إبراهيم- النفقات العامة في الإسلام - ص ١٣٧.
٩. ابن منظور- لسان العرب- مادة سوس.
١٠. أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الامارة-باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة (انظر: النووي- صحيح مسلم بشرح النووي- ج١٢ص٢٣١.
١١. الزمخشري- أساس البلاغة - ص٢٢٤.
١٢. ابن منظور- لسان العرب- مادة شرع.
١٣. سورة الجاثية آية ١٨.
١٤. ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ص ١٧.
١٥. عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - ص١٥.
١٦. الشاطبي - الموافقات -ج٣ص٧.
١٧. المرجع السابق.
١٨. اسماعيل الحسني- نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر ابن عاشور- ٢٣٨
١٩. المرجع السابق ص٢٤٠.
٢٠. المرجع السابق ص٢٤١.
٢١. المرجع السابق.
٢٢. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - ج٢ص٣٣٦-٣٣٧.

٢٣. الشاطبي – الإعتصام - ج٢ص٣٥٨.

٢٤. محمد علي بن حسين - تهذيب الفروق بهماش الفروق للقرافي - ج١ص١٤١.

٢٥. الغزالي - المستصفى - ج١ص٣٠٣.

٢٦. شوقي إسماعيل - التطبيق المعاصر للزكاة - ص٤٥، غازي عناية - المالية العامة والنظام المالي الإسلامي- ص٤٢٠، يوسف القرضاوي- فقه الزكاة -ج٢ص١٠٧٣، محمد الجمال - موسوعة الاقتصاد الإسلامي- ص٣٢٩

٢٧. المكس هو: النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الجاهلية (الفيروزأبادي- القاموس المحيط) - ص٥٧٥

٢٨. أخرجه أبو داوود في سننه – كتاب الإمارة – باب السعاية على الصدقة-ج٢ص١٣٢، وأخرجه أحمد في مستنده-ج٤ص١٤٣.

٢٩. القرضاوي - فقه الزكاة - ج٢ص١٠٨٩.

٣٠. ابن نجيم - البحر الرائق-ج٢ص٢٤٩.

٣١. الذهبي - كتاب الكبائر- ص١١٩.

٣٢. سورة البقرة - آية ١٧٧.

٣٣. رواه الترمذي في الجامع الصحيح - ج٣ص٤٨.

٣٤. أخرجه ابن شيبة في مصنفه - ج١ص١٣٧.

٣٥. سورة النساء - آية ٥٨.

٣٦. سورة المائدة الآية (٢).

٣٧. سورة النساء الآية (٥٩).

٣٨. الأصبحي - مالك بن أنس - الموطأ- كتاب الأضاحي - حديث رقم ١٣٤٨٦.

٣٩. ابن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية - ص ٢٧٣.

٤٠. ابن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- ص ٤٥٠.

٤١. الندوي- القواعد الفقهية- ص٣٨٧.

٤٢. الحسيني - تيسير التحرير في أصول الفقه - ج٢ص٣٠١.

٤٣. الندوي – القواعد الفقهية- ص ٢٠٧.

٤٤. محمد صالح موسى- شرح الفرائد البهية - ص٤٧.
٤٥. الجويني - غياث الأمم - ص ١٢٢.
٤٦. الندوي - القواعد الفقهية - ص٢٠٦.
٤٧. الصدر الشهيد – شرح أدب القاضي – ج٢ص٢٩٢.
٤٨. ابن نجيم - الأشباه والنظائر، ص١٣٧.
٤٩. الندوي – القواعد الفقهية – ص١٠٢.
٥٠. الجويني - غياث الأمم - ص ١٢٩.
٥١. الجنابي - علم المالية العامة والتشريع المالي - ص ١٤٥.
٥٢. بيومي - المالية العامة الإسلامية - ص ١٦٤.
٥٣. انظر المادة رقم ٢ من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥.
٥٤. عاطف صدقي-مبادئ المالية العامة- ص٢٢٧.
٥٥. محمد الجمال - موسوعة الاقتصاد الإسلامي – ص٩٦.
٥٦. ابن الهمام – شرح فتح القدير –ج١ص٤٨٧-٤٨٩.
٥٧. صباح نعوش - الضرائب في الدول العربية – ص٤٤.
٥٨. قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني سنة ١٩٥٤
٥٩. ابن قدامة- المغني- ج٩- ص٦٢٩.
٦٠. سورة البقرة – آية ٢١٩.
٦١. ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج٦- ص٤٨٧-٤٨٩.
٦٢. سورة البقرة آية ٢٨٦.
٦٣. سورة البقرة آية ١٨٥.
٦٤. محمد حلمي مراد - مالية الدولة - ص ١٤٤.
٦٥. نقلا عن موقع منتدى المحاسبين الأردنيين والعرب (www.aazs.net).
٦٦. أبو يوسف - الخراج - ص ١١٢.
٦٧. المرجع السابق.

٦٨. المرجع السابق.

٦٩. المرجع السابق.

٧٠. المرجع السابق.

٧١. انظر قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ المادة رقم ٢ الباب الأول.

٧٢. انظر قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ المادة رقم٤ الباب الثاني.

٧٣. المرجع السابق.

٧٤. المرجع السابق.

٧٥. القانون السابق مادة رقم ٦ ،٩.

٧٦. القانون السابق مادة رقم ٩.

٧٧. ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون- الفصل الثالث.

٧٨. المصدر السابق.

٧٩. عادل العلي - المالية العامة - ص ٢٦٧.

٨٠. المرجع السابق ص ٢٧٠.

٨١. سورة النحل آية ٩٠.

٨٢. سورة النساء آية ٥٨.

٨٣. سورة البقرة آية ١٨٨.

٨٤. سبق تخريجه.

٨٥. بيومي - المالية العامة الإسلامية - ص ٤٠٠.

٨٦. المرجع السابق.

المراجـــــع

أولا: الكتـــب:

- أساس البلاغة - الزمخشري - جاد الله أبي القاسم محمد بن عمر - دار المعرفة - بيروت.
- الأشباه والنظائر - ابن نجيم - زين العابدين بن إبراهيم - دار ابن حزم - بيروت - ٢٠٠٣
- الاعتصام - الشاطبي - أبو اسحاق إبراهيم بن موسى - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- البحر الرائق - ابن نجيم - زين العابدين بن إبراهيم - دار الكتاب الإسلامي - ط٢.
- التطبيق المعاصر للزكاة - إسماعيل - شوقي - دار الشروق - جدة – ١٩٧٧.
- تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي -حسين - محمد علي - دار الكتب العلمية - بيروت- ١٩٩٨.
- تيسير التحرير - الحسيني - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط١.
- الجامع الصحيح - الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى - دار ابن حزم - بيروت - ٢٠٠٢
- الخراج - أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم - مكتبة المصطفى الألكترونية
- رد المحتار - ابن عابدين - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز - دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٩٨
- السياسة الشرعية - خلاف - عبد الوهاب - مؤسسة الرسالة - بيروت -١٩٨٧
- شرح ادب القاضي - الصدر الشهيد - أبو بكر أحمد بن عمر - وزارة الأوقاف - العراق ١٩٧٧.
- شرح فتح القدير - ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد - دار إحياء التراث العربي – بيروت
- شرح الفرائد البهية - موسى – محمد صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت
- شفاء الغليل - الغزالي - محمد بن محمد - مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧١
- صحيح مسلم بشرح النووي - النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف - دار الفكر - بيروت- ١٩٨٣.
- الضرائب في الدول العربية - نعوش- صباح - المركز الثقافي العربي - بيروت - ١٩٨٧.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية- محمدبن أبي بكر - دار الحديث- القاهرة – ٢٠٠٢
- علم المالية العامة والتشريع المالي - الجنابي - طاهر - منشورات جامعة بغداد
- غياث الأمم في التياث الظلم - الجويني - عبد الملك بن عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٣
- فقه الزكاة - القرضاوي - يوسف - مؤسسة الرسالة - ١٩٨١
- القاموس المحيط - الفيروز آبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب - مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٩٩٤
- القواعد الفقهية - الندوي - علي أحمد - دار القلم - دمشق وبيروت- ١٩٩٨
- كتاب السنن - أبو داود - سليمان بن الأشعث - مؤسسة الريان - بيروت – ١٩٩٨
- كتاب الكبائر-الذهبي - محمد بن أحمد - بن عثمان - موقع أم الكتاب للدراسات الألكترونية
- لسان العرب - ابن منظور- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - دار صادر – بيروت
- مالية الدولة - مراد- محمد حلمي - منشورات كلية الحقوق- جامعة عين شمس
- المالية العامة الإسلامية - بيومي - زكريا محمد - دار النهضة العربية – ١٩٧٩
- المالية العامة والقانون المالي والضريبي - العلي - عادل - إثراء للنشر – ٢٠٠٩
- المالية العامة والنظام المالي الإسلامي - عناية - غازي - دار الجيل - بيروت - ١٩٩٠
- مبادئ المالية العامة - صدقي -عاطف - دار النهضة العربية - ١٩٦٩
- المستصفى من علم الأصول- محمد الغزالي- مؤسسة الرسالة - بيروت – ٢٠١٠
- المسند - ابن حنبل - أحمد - دار الفكر - بيروت – ١٩٩١
- المصنف - ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد - مكتبة الرشد - الرياض ٢٠٠٤
- المغني - ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد - دار الفكر - بيروت – ١٩٩٢
- مقاصد الشريعة الإسلامية - ابن عاشور - محمد الطاهر - دار النفائس- عمان – ٢٠٠١
- المقدمة - ابن خلدون - عبد الرحمن محمد - دار الشعب - ط١
- الموافقات في أصول الشريعة – الشاطبي - ابراهيم بن موسى- دار المعرفة - بيروت -١٩٩٦

- موسوعة الاقتصاد الإسلامي - الجمال - محمد عبد المنعم - دار الكتب الإسلامية - ١٩٨٠
- الموطأ - الأصبحي - مالك بن أنس - دار إحياء التراث العربي - مصر
- نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور - الحسني - إسماعيل - منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

ثانيا: القوانين والأنظمة:

- قانون ضريبة الأبنية والأراضي الأردني لسنة ١٩٥٤
- قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥
- قانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٩٤

ثالثا: المواقع الألكترونية:

- موقع منتدى المحاسبين الأردنيين والعرب - www.aazs.net